IUGJSLS
Vol 28, No 3, 2020, pp 326 -355
ISSN 2616-2148
مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية

تاريخ الإرسال (2019-04-07)، تاريخ قبول النشر (2019-04-27)

دفع التعارض الظاهري بين النصوص الشرعية المتعلقة بالعمل الطبي

اسم الباحث الأول: أ. محمد عصام محمد العبيدان

اسم الباحث الثاني: د. عبد المعز عبد العزيز مكاوي حريز

اسم الجامعة والبلد (للأول): قسم الفقه وأصوله- كلية الشريعة - الجامعة الأردنية - الأردن

اسم الجامعة والبلد (للثاني): أستاذ مشارك قسم الفقه وأصوله - كلية الشريعة - الجامعة الأردنية - الأردن

* البريد الالكتروني للباحث المرسل:

E-mail address: bo.abdullah.q8s@gmail.com

الملخص:

يُعالج هذا البحث إشكاليَّة التَّعارض الظَّاهري الذي يطرأ في أذهان المجتهدين في النُّصوص الشَّرعية، ذات العلاقة بالعمل الطِّبي على وجه التَّحديد، سواءٌ كان علاجيًّا أو وقائيًا، وذلك ببيان مفهوم التَّعارض الظَّاهري، وبيان مسالك دفعه المختلفة، مُعتمدًا فيه على مذهب جمهور العلماء، وإيضاح أثر ذلك في عَدَدٍ مِنْ المسائل الطِّبية القديمة والحديثة.

وقد خَلُصَتْ الدِّراسةُ إلى عددٍ مِنْ النتائج، حاصلُها أنَّ للتَّعارضِ الظَّاهري بين النُّصوص الشَّرعية، وما يفْرضُهُ ذلك مِنْ اختيار أحد مسالك دَفْعِهِ المقرَّرة عند أهل العلم، أثرًا في اختلافهم في تقرير الأحكام الشَّرعية لكثيرٍ مِنْ القضايا والمسائل الطبية، إضافةً إلى بيانِ المَسْلَكِ الأمثل - في نظر الباحث - في دفع التَّعارض بين النُّصوص الشَّرعية في القضايا الطبية المذكورة في البحث، كما ضُمِّنت الدِّراسة جملةً مِنْ التَّوصيات.

كلمات مفتاحية: التعارض، النصوص الشرعية، الفقه الطبي.

The apparent conflict clearance in Sharia texts relating to medical work

Abstract:

This study addresses the problem of the apparent conflict in the minds of the diligent in Sharia texts, which are related to medical work specifically, whether therapeutic or preventive, by demonstrating the concept of the apparent conflict and various ways of its clearance, relying on the doctrine of the most scholars, and clarifying the impact of this in many of old and modern medical cases.

The study concludes with several findings. The conclusion is that the apparent conflict in Sharia texts and the necessity of choosing one method of its clearance determined by most scholars influences their differences in determining the Sharia provisions of many medical cases. The researcher indicated the path closest to the right – In his view – in clearing the conflict between the Sharia texts related to the medical cases mentioned in the study, which included several recommendations.

Keywords: Conflict – Sharia texts – Medical jurisprudence.

مقدمة:

الحمدُ لله رَبِّ العالمين، والصَّلاةُ والسَّلامُ على أشرف الأنبياء والمُرسلين، نبيِّنا وحبيبنا مُحَمَّد، وعلى آله وصَحْبِهِ، ومَنْ سارَ على نَهْجِه، واقتفى أثرَهُ إلى يَوْمِ الدِّين، أمَّا بعد: –

فإنَّ ممَّا لا يخفى أنَّ علماءَ الشَّريعة قد عَنَوا عنايةً فائقةً بعلم أصول الفقه، الذي به تستقيمُ الأفهام، ويُنيرُ للمجتهدين طريقَ استنباطِ الأحكام، ومعرفةِ الحلال والحرام.

وإنَّ مِنْ أجلِّ المباحث التي تطرَّق لها الأصوليُّون في كتبهم ما يتعلَّقُ بالتَّعارض الظَّاهريّ الذي قد يَطْرَأُ على أذهان علماء الشَّريعة المُجتهدين في النُّصوص الشَّرعية، فَعَقَدُوا له أبوابًا وفصولاً خاصَّة في كتبهم، وبيَّنوا فيها حقيقةَ التَّعارض، وأسبابه، ومسالكَ دَفْعِه، بما يَحْفَظُ الشَّرع عَنْ التَّناقض الذي قد يبدو للأذهان.

وانطلاقًا مِنْ أهميَّة هذا الباب في علم الأصول، أحببتُ الخَوْضَ فيه، ومحاولةَ تطبيق قواعده وأصوله على نُصوصٍ شرعيَّة لها علاقةٌ بمسائلَ وقضايا قد عَمَّ احتياج النَّاس لها، وهي النُّصوصُ الشَّرعيةُ المُتعلِّقة بالعمل الطبيّ، سواءٌ كان وقائيًّا أو علاجيًّا، وهذا في الحقيقةِ ما يزيدُ الموضوعَ أهميَّة؛ إذ الحاجةُ ماسَّةٌ لبيان الأحكام الشَّرعية المُتعلِّقة بالعمل الطبي، ودَفْعِ التَّعارض الحاصل بين النُّصوص ذات العلاقة بأبرز القضايا الطِّبية، قديمةً كانت أو حديثة.

مشكلة الدِّراسة:

يَكْمُنُ السُّؤال الرَّئيسي في مشكلة الدِّراسة حول كيفية تعامل العلماء مع النُّصوص الشرعية المتعارضة ظاهريًّا، ممَّا له علاقةٌ بالعمل الطِّبي، ويتفرَّعُ عَنْ ذلك عددٌ مِنْ الأسئلة الفرعية، وبيانها في النِّقاط الآتية: –

1– ما المقصودُ بالتَّعارض الظَّاهري بين النُّصوص الشَّرعية؟

2– ما هي مسالكُ دَفْعِ التَّعارض الظاهري بين النُّصوص الشَّرعية عند جمهور الأصوليين؟

3– ما هي تطبيقات مسالك وقواعد دَفْعِ التَّعارض الظَّاهري بين النُّصوص الشَّرعية في مسائل الفقه الطبي؟

4– ما هو الموقفُ الشَّرعي الأقربُ إلى الصَّواب اتِّجاه القضايا الطِّبية التي تعارضت فيها دلالاتُ النُّصوص الشَّرعية ذات الصِّلة بها؟

الدِّراسات السَّابقة:

قد تناول كثيرٌ مِنْ العلماء والباحثين المُعاصرين دراسة قواعد التَّعارض والتَّرجيح بين النُّصوص الشَّرعية، وبيان أثرها في دَفْعِ التَّعارض الظَّاهري بينها، ومِنْ أبرز تلك الدِّراسات ما يأتي: –

1– التَّعارضُ والتَّرجيح بين الأدلَّة الشَّرعية: وهي رسالةٌ عمليَّةٌ مطبوعة بدار الكتب العلمية في بيروت، عام 1993م، قام بتأليفها د. عبد اللطيف البرزنجي، وقد جَمَعَ فيها مسائل الباب جمعًا مُتميِّزًا، فتطرَّق لبيان مفهوم التَّعارض وشروطه، ومدى إمكان وقوعه في نصوص الشَّرع، ومسالك دَفْع التَّعارض بالتَّفصيل، وشروط العمل بها، مبيِّنًا في كُلِّ ما سَبَقَ آراء أهل العلم فيها، وأدلَّتهم، مع التَّمثيل لأثر ذلك على عدد مِنْ الفروع الفقهية.

2– منهج التَّوفيق والتَّرجيح بين مُخْتَلَفِ الحديث وأثره في الفقه الإسلامي، وهي رسالةٌ علميَّةٌ مطبوعة بدار النَّفائس في عمَّان، عام 1997م، قام بتأليفها د. عبد المجيد السُّوسوة، وقد تناولَ فيها بيان مفهوم التَّعارض وأسبابه، ومسالك دَفْعِه ببيان مفهومها وشروط العمل بها عند الأصوليين، واعتنى عنايةً ظاهرةً ببيان أثرها في كثيرٍ مِنْ المسائل الفقهيَّة.

3– التَّعارض الظَّاهري بين الأدلَّة المُتعلِّقة بجهاد الطَّلب: وهو بحثٌ عمليٌّ مُحَكَّمٌ منشور في مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشَّرعية والقانونية، التابعة للجامعة الإسلامية في غزَّة، في العدد الأول لعلم 2019م، وقد قام بكتابته أ. إبراهيم أحمد أبو العدس، وتناولَ فيه بيان مفهوم التَّعارض الظَّاهري، ومدى إمكان وقوعه في النُّصوص الشَّرعية، وجَعَلَ مِنْ

النُّصوص المتعلِّقة بجهاد الطَّلب مَحَلاً لتطبيق القواعد والضَّوابط التي قرَّرها الأصوليون في مسالك دفع التَّعارض الظَّاهري.

وهذه الدِّراسات مع أهميتها، وقيمتها العلميَّة، إلاَّ أنَّها خَلَتْ مِنْ بيان أثَرِ ما قَعَّدهُ الأصوليون في هذا الباب على التَّعارض الظَّاهريّ الحاصل في النُّصوص الشَّرعية ذات العلاقة بالعمل الطِّبي، وهذا ما حاولَ الباحث بيانه وإيضاحه في بحثه.

مُحدِّدات الدِّراسة:

يُمكنُ إيضاحُ مُحدِّدات الدِّراسة في النِّقاط الآتية: –

1- تَناوَلَت الدِّراسةُ دَفْع التَّعارض الظَّاهري بين النُّصوص الشَّرعية ذات العلاقة بالعمل الطِّبي على وجه التَّحديد، ولم تتعرَّض لغيرها مِنْ النُّصوص الشَّرعية.
2- تَنَاوَلَت الدِّراسةُ بَحْثَ بعض مسائل الفقه الطِّبي التي وَقَعَ فيها التَّعارض الظَّاهري في النُّصوص الشَّرعية ذات العلاقة بها، ولم تَتَناوَل جميع مسائل الفقه الطبي.
3- اعتمدَ الباحث في ترجيحه في المسائل الطبية المذكورة في البحث على طريقة جمهور المُتكلِّمين الأصوليين في دفع التَّعارض الظَّاهري بين النَّصوص الشَّرعية؛ باعتبارها أقرب إلى الصَّواب مِنْ غيرها في نظر الباحث، الأمرُ الذي جعله يقتصر على عَرْض منهجيتهم دون غيرهم.

أهداف الدِّراسة:

يُمكنُ إيضاحُ أهداف الدِّراسة في النِّقاط الآتية: –

1- بيانُ المقصود مِنْ التَّعارض الظَّاهري بين النُّصوص الشَّرعية.
2- بيانُ مسالك جمهور علماء الأصول في دَفْعِ التَّعارض الظَّاهري بين النُّصوص الشَّرعية.
3- استخراج تطبيقات مسالك وقواعد دَفْعِ التَّعارض الظَّاهري بين النُّصوص الشَّرعية في مسائل الفقه الطبي.
4- استنتاج الموقف الشَّرعي الأقرب إلى الصَّواب في المسائل والقضايا الطِّبية التي تعارضت فيها دلالات النُّصوص الشَّرعية ذات العلاقة بها.

منهجيَّة البحث:

اتَّبعَ الباحث في بحثه عددًا مِنْ المناهج البحثية، وبيانها كالآتي: –

1- **المنهج الاستقرائي:** قام الباحثُ باستقراء كلام العلماء في مسالكِ وقواعد دَفْعِ التَّعارض الظاهري بين النُّصوص الشَّرعية، وكلامهم في مسائل الفقه الطِّبي الواردة في البحث.
2- **المنهج التَّحليلي:** قام الباحثُ بتحليل النُّصوص الشَّرعية المُتعارضة ذات العلاقة بالمسائل الطِّبية المذكورة في البحث، وذلك ببيان وجه التَّعارض فيما بينها، وبيان طُرُق دَفْعِه.
3- **المنهج المقارن:** قام الباحثُ بالمقارنة بين المسالك التي اختارها العلماء في دفع التَّعارض الظَّاهري بين النُّصوص الشَّرعية ذات العلاقة بالعمل الطبي، وبيان المَسْلَك الأقرَبِ إلى الصَّواب.

خطَّة البحث:

قسَّم الباحثُ بَحْثَهُ على النَّحو الآتي: –

مقدمة: وفيها بيانٌ لمشكلة الدِّراسة وأهدافها وأهميَّتها، وعَرْضٌ لأبرز للدِّراسات السَّابقة المتعلِّقة بموضوع البحث، كما تمَّ بيان محدِّدات البحث، والمناهج البحثية المُتبَّعة في الدِّراسة.

المبحثُ الأوَّل: مفهومُ التَّعارض الظاهريّ بين النُّصوص الشَّرعية والعمل الطبي، وفيه مطلبان: –

المطلبُ الأوَّل: مفهومُ التَّعارض الظَّاهري بين النُّصوص الشَّرعية.

المطلبُ الثَّاني: مفهومُ العمل الطبي.

المبحثُ الثَّاني: مسالكُ دَفْعِ التَّعارض الظَّاهري بين النُّصوص الشَّرعية.

المبحثُ الثَّالث: أثرُ مَسالك دَفْع التَّعارض الظَّاهري على نصوص الفقه الطبي، وفيه سبعة مطالب: –

المطلبُ الأوَّل: حكم التَّداوي مِنْ الأمراض.

المطلبُ الثَّاني: حكم الحجر الصِّحي على المُصابين بالأمراض المُعدية.

المطلبُ الثَّالث: حكم حَرْقِ جثَّة الآدميّ المُصاب بمَرَضٍ مُعدٍ.

المطلبُ الرَّابع: حكم الامتناع المُؤَقَّت عَنْ الحَمْلِ بالوسائل الطبية لوقاية الذُّرية مِنْ الأمراض الوراثيَّة.

المطلبُ الخامس: حكم كَشْفِ العَوْرَة للطَّبيب للفَحْص أو العلاج.

المطلبُ السَّادس: حكم التَّبرع بالأعضاء البشريَّة للمرضى.

المطلبُ السَّابع: حكم إجهاض الجنين بعد نَفْخِ الرُّوح فيه إذا خِيفَ على حياة أمِّه.

الخاتمة: وفيها بيانٌ لأبرز النَّتائج والتَّوصيات.

المبحثُ الأوَّل: مفهوم التَّعارض الظَّاهري بين النُّصوص الشَّرعية والعمل الطبي

قام الباحثُ في هذا المبحث ببيانِ مَفهومِ التَّعارض الظاهريّ بين النُّصوص الشَّرعية، إضافةً إلى مفهوم العمل الطبي، وكان ذلك في مطلبين: –

المطلبُ الأوَّل: مفهومُ التَّعارض الظَّاهري بين النُّصوص الشَّرعية: –

التَّعارضُ لغةً مَصْدَرُ عَرَضَ، يُطلقُ في اللُّغة ويُرادِ به عددٌ مِنْ المعاني، ومنها ما يأتي: –

1– **الظُّهورُ والإظهارُ**: يُقالُ عَرَضَ له كذا، أي ظَهَرَ، وعَرَضْتُ عليه الأمرَ، إذا أظْهَرْتُهُ وأبْرَزْتُهُ [1].

2– **المُقابلةُ**: ومنه عارَضْتُ الكتابَ بالكتاب، والشَّيءَ بالشَّيء، أي قابلتُهُ به [2]، وهذا المعنى الأقربُ إلى الدِّراسة.

3– **الحدوثُ والوقوعُ**: فالعَرَضُ هو ما يَعْرِضُ على الإنسان مِنْ أمْرٍ يحْسَبُهُ مِنْ مَرَضٍ أو غيره [3].

وأمَّا **التَّعارضُ اصطلاحًا** فقد عرَّفه الأصوليُّون بعددٍ مِنْ التَّعريفات، وأكثرها لا يخلو مِنْ مناقشة، ويُمْكِنُ أنْ يُعرَّف بأنَّه: **(تقابلُ دليلَيْنِ شَرْعِيَّيْنِ على وَجْهٍ يَمْنَعُ كلٌّ منهما مُقتضى الآخر تقابلاً ظاهراً)** [4]، ومنه نعلمُ أنَّ التَّعارضَ الظاهريَّ قائمٌ على التَّنافي والتَّقابل في دلالة ومُقتضيات النُّصوص الشَّرعية فيما يبدو للنَّاظر فيها، لا في نَفْسِ الأمر والواقع، كأنْ يكون أحدها مُثبتًا للحلِّ، والآخر مُثْبِتًا للتَّحريم [5].

المطلبُ الثَّاني: مفهومُ العمل الطبي: –

الطِّب لغةً مَصْدَرُ طَبَّ، يُطلق في اللُّغة ويُراد بها عددٌ مِنْ المعاني، ومنها ما يأتي: –

---

[1] الجوهري، الصِّحاح (ج1082/3).

[2] ابن الأثير، النِّهاية في غريب الحديث والأثر (ص605). الفيومي، المصباح المنير (ج25/2).

[3] ابن منظور، لسان العرب (ج169/7). الزبيدي، تاج العروس (ج401/18).

[4] التعريف مستفاد بتصرُّف يسير من تعريف د. عبد المجيد السوسوة، فقد وجدته جامعاً مانعاً، موضِّحاً لحقيقة التعارض الظاهري. انظر: السوسوة، منهج التوفيق بين مختلف الحديث (ص51)

[5] المرجع السابق.

1- **الرِّفق واللُّطف:** فيُقال: مَنْ أحبَّ طَبَّ، أي تلَطَّف، وتَأَتَّى في الأمور [1].

2- **الحِذْق والعلم:** فكلُّ حاذقٍ بعَمَلِهِ عند العرب يُقال له طبيبٌ، فيقال: فلان طَبٌّ بكذا، أي عالمٌ به، ورجلٌ طَبٌّ، وطبيبٌ إذا كان حاذقاً بالأشياء، وماهراً بها [2].

3- **إصلاحُ الجسم والنَّفس:** فيُقال: إنْ كنت ذا طِبٍّ، فطِبَّ لنفسك، أي ابدأ أولاً بإصلاح نفسك، وهذا المعنى المشهور [3].

وأمَّا **الطِّب اصطلاحًا** فقد عُرِّف بعددٍ مِنْ التَّعريفات، منها قولهم: " أنَّه علمٌ يُتَعَرَّف منه أحوال بَدَنِ الإنسان، مِنْ جهة ما يَصِحُّ، ويزول عن الصِّحة؛ ليحفظ الصِّحة حاصِلةً، ويستردَّها زائلةً"[4]، وقيل إنَّه: "علمُ وفنُّ المُعالجة، وتحقيق الشِّفاء، والوصول إلى التَّشخيص، وحفظُ الصِّحة"[5].

والنَّاظرُ في هذه التَّعريفات السَّابقة يَجِدُ أنَّ الطبَّ علمٌ قائمٌ على العناية بثلاثة جوانب مِنْ الصِّحة، أوَّلها تشخيصُ الحالة المرضيَّة، وثانيها الاحتراز مِنْ الأمراض بإقامة التَّدابير الوقائية منها، وثالثها العلاج مِنْ الأمراض حال ثبوت الإصابة بها.

المبحثُ الثَّاني: مسالكُ دَفْعِ التَّعارض الظَّاهري بين النُّصوص الشَّرعية

اعتمدَ جُمهورُ الأصوليين مِنْ المُتكلِّمين في دَفْعِ التَّعارضِ الظَّاهريّ بين النَّصوص الشَّرعية على منهجيَّة خاصَّة، تقومُ على اعتماد مَسَالكَ وطُرُقٍ، يسيرُ عليها النَّاظرُ في الأدلَّة الشَّرعية المُتعارضة، وِفْقَ ترتيبٍ مُعيَّن ومُحدَّد [6]، ليَخْلُصَ منها بعد ذلك إلى التَّوفيق بين هذه الأدلة، وبيانُ هذه المسالك مُرتَّبةً بصُورَةٍ مُوجَزَةٍ في النِّقاط الآتية: -

1- **مَسْلكُ الجَمْع:** والمرادُ به أنَّ يقومَ المُجتهدُ بمُحاولة التَّأليف والتَّوفيق بين النُّصوص الشَّرعية المُتعارضة، وذلك مِنْ خلال حَمْلِ كلِّ نصٍّ على وَجْهٍ، بحيثُ يُمكنُ العَمَلُ بجميع النُّصوص الواردة في المسألة، كتخصيص العام، وتقييد المُطلق، وكان هذا المسلكُ أوَّلها ترتيبًا عند الجمهور؛ لأنَّ العملَ بجميع النُّصوص متى أَمْكَنَ أولى مِنْ تعطيل أحدها [7].

2- **مَسْلكُ النَّسخ:** والمرادُ به أنَّه إذا لم يتمكَّنْ المُجتهدُ مِنْ الجَمْعِ بين النُّصوص المُتعارضة، فإنَّه يَعمدُ إلى النَّسخ متى ما

---

[1] ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم (ج134/9). ابن منظور، لسان العرب (ج553/1). الفيروز آبادي، القاموس المحيط (ص108). الزبيدي، تاج العروس (ج258/3).

[2] الأزهري، تهذيب اللغة (ج207/13). الجوهري، الصحاح (ج170/1). ابن فارس، معجم مقاييس اللغة(ج407/3). ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم (ج134/9). ابن الأثير، النِّهاية في غريب الحديث (ص557). ابن منظور، لسان العرب (ج553/1). الفيُّومي، المصباح المنير (ج8/2). الفيروز آبادي، القاموس المحيط (ص108).

[3] الأزهري، تهذيب اللغة (ج208/13). ابن سيد، المحكم والمحيط الأعظم (ج134/9). ابن الأثير، النهاية (ص557). ابن منظور، لسان العرب (ج553/1). الزبيدي، تاج العروس (ج258/3).

[4] ابن سينا، القانون في الطِّب (ج13/1).

[5] سارة، معجم أكاديميا الطبي الجديد (ص397). وانظر: مجموعة باحثين، الموسوعة العربيَّة العالميَّة (ج514/15).

[6] هذا وتجدر الإشارة إلى أنَّ الحنفية يخالفون جمهور المتكلمين الأصوليين في ترتيب مسالك دفع التَّعارض الظاهري بين النُّصوص الشَّرعية، فهم يرون الابتداء بمسلك النَّسخ إن عُلم المتقدم والمتأخر مِنْ النُّصوص، فإن تعذَّر ذلك سلكوا مسلك التَّرجيح بينها؛ لأنَّ ترك الرَّاجح خلاف الإجماع والمعقول، فإن تعذَّر العمل بالمَسْلكين السَّابقين عملوا بمَسْلك الجمع بين النُّصوص الشَّرعية على سبيل الضَّرورة؛ لأنَّ إعمال جميع النُّصوص في الجملة أولى من إلغائها بالكلية. انظر: ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير (ج4/3). أمير بادشاه، تيسير التحرير (ج137/3). اللكنوي، فواتح الرحموت (ج236/2).

[7] القرافي، شرح تنقيح الفصول (ص421). الإسنوي، نهاية السول (ص375). المرداوي، التحبير (ج4132/8).

عَلِمَ تاريخ كِلا النَّصين، بحيث يعلمُ المُتقِّدم منهما والمُتأخِّر [1]، والعملُ بالنَّسخ معناهُ رَفْعِ الحكم الشَّرعي الثَّابت بالخطاب السَّابق؛ عملاً بالحكم الشَّرعي الثَّابت بدليل متأخر [2].

3- **مَسلك التَّرجيح:** والمرادُ بذلك أنَّه إذا لم يتمكَّن المجتهدُ مِنْ الجمع بين النُّصوص المُتعارضة، ولا معرفة النَّاسخ والمنسوخ، فإنَّه يقوم بالتَّرجيح بينها، وذلك بتقديم أحد النَّصوص لميزَةٍ فيه تجعله أقوى وأولى مِنْ غيره في الاستدلال [3]، ولأهل العلم أسبابٌ عديدةٌ لترجيح نصّ على آخر حال التَّعارض، بعضها مَحَلُّ خلافٍ عندهم، منها تقديمُ النَّهيّ على الأمر [4]، وتقديمُ المَنْطوقِ على المَفْهومِ [5]، وتقديمُ النَّص المُبْقي للبراءة الأصليَّة على الرَّافع لها [6].

المبحثُ الثَّالث: أثرُ مَسالك دَفْع التَّعارض الظَّاهري على نصوص الفقه الطبي

هذا المبحث مَعْقودٌ لبيان أَثَرِ إعْمَال مَسالك دفع التَّعارض الظاهريّ عند جُمْهورِ العلماء على النُّصوص الشَّرعية المتعلقّة بالعمل الطِّبي، وذلك بذِكْرِ ما وَرَدَ في كُلِّ مسالةٍ مِنْ النُّصوص الشَّرعية المُتعارضة في الظَّاهر، وبيانِ وَجْهِ التَّعارض فيما بينها، وبيانِ مذاهب العلماء في دفع التَّعارض، وكان ذلك في عددٍ مِنْ المطالب: -

المطلبُ الأوَّل: حكم التَّداوي مِنْ الأمراض: -

اختلفَ الفقهاءُ السَّابقون في الحكم الفقهيّ للتَّداوي مِنْ الأمراض التي تعتري الإنسان؛ وكانَ الخلافُ بينهم ناشئًا عَنْ وُجودِ تعارضٍ بين النُّصوص الشَّرعية الواردة في شَأْنِ التَّداوي، وفيما يأتي ذِكْرٌ لهذه النُّصوص، ووَجْهِ التَّعارض بينها، وطُرُقِ دَفْعِهِ عند العلماء.

أولاً: بيانُ ما وَرَدَ في المسألة مِنْ النُّصوص الشَّرعية: -

1- عَنْ أسامة بن شريك – رضي الله عنه – قال: أتيتُ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم – وأصحابَه كأنَّما على رءوسهم الطير، فسَلَّمْتُ ثمَّ قعدت، فجاء الأعرابُ مِنْ ههنا وههنا، فقالوا: يا رسول الله، أنتداوى ؟، فقال: (تداووا، فإنَّ الله عز وجل لم يَضَعْ داءً، إلاَّ وَضَعَ له دواءً، غير داءٍ واحد، الهَرَم) [7].

2- عَنْ أنس بن مالك – رضي الله عنه – أنَّ نَاساً مِنْ عُرَيْنة قَدِمُوا على رسول الله – صلى الله عليه وسلم –المدينة، فاجْتَوَوْها [8]، فقالَ لهم رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم –:(إنْ شئتم أنْ تخرجوا إلى إبل الصَّدقة، فتَشْرَبُوا مِنْ ألبانها وأبوالها) فَفَعَلُوا، فصَحُّوا [1].

---

[1] القرافي، شرح تنقيح الفصول (ص421). الإسنوي، نهاية السول (ص375–376). ابن النجار، الكوكب المنير (ج611/4).

[2] البخاري، كشف الأسرار (ج156/3). ابن الحاجب، مختصر منتهى السول (ج971/2). الشاطبي، الموافقات (ج341/3).

[3] أبو يعلي، العدة (ج1019/3). الإسنوي، نهاية السول (ص377). ابن النجار، الكوكب المنير (ج612/4).

[4] الآمدي، الإحكام (ج250/4). الإيجي، شرح مختصر المنتهى الأصولي (ج655/3).

[5] الرازي، المحصول (ج433/5). الطوفي، شرح مختصر الروضة (ج730/3).

[6] الإسنوي، نهاية السول (ص386). المرداوي، التحبير (ج4197/8).

[7] أحمد: المسند، 394/30: رقم الحديث 18454. أبو داود: السُّنن، الطِّب/ الرجل يتداوى، 5/6: رقم الحديث 3855. التِّرمذي: السُّنن، الطِّب/ ما جاء في الدواء والحث عليه، 561/3: رقم الحديث 2038. ابن ماجه: السُّنن، الطِّب/ ما أنزل الله داءً إلاَّ أنزل له شفاءً، 497/4: رقم الحديث 3436. قال التِّرمذي: (هذا حديث حسن صحيح). انظر: الترمذي، السنن (ج562/3).

[8] ومعناه أنَّهم استوخموا المدينة، فلم تتناسب بيئتها مع طبيعة أبدانهم، فكان ذلك سبباً في مرضهم. انظر: القرطبي، المفهم (ج18/5). النَّووي، شرح مسلم (ج154/11).

3- عَنْ عطاء بن أبي رباح قال: قال لي ابن عباس – رضي الله عنهما –:(ألاَ أُرِيك امرأةً مِنْ أهل الجنة؟ قلت: بلى. قال: هذه المرأةُ السَّوداءُ أتَتْ النَّبيَّ – صلى الله عليه وسلم – فقالت: إني أُصْرَعُ، وإنِّي أتَكَشَّف، فادْعُ الله لي. قال: إنْ شئت صَبَرْتِ، ولك الجنَّة، وإنْ شئت دعوتُ اللهَ أنْ يُعافيك. فقالت: إنِّي أتَكَشَّف، فادْعُ الله لي ألاَّ أتَكَشَّف، فدعا لها) [2].

4- عَنْ ابن عباس – رضي الله عنهما –في حديث السَّبعين ألفًا الذين يدخلون الجنَّة بلا حسابٍ، قال النَّبي – صلى الله عليه وسلم –فيهم:(هم الذين لا يَسْتَرْقون، ولا يَتَطَيَّرون، ولا يَكْتَوون، وعلى ربهم يتوكَّلون) [3].

ثانيًا: بيانُ وَجْهِ التَّعارض بين النُّصوص الشَّرعية: –

إنَّ حديثَ أسامة بن شريك – رضي الله عنه – يدلُّ ظاهرُ الأمرِ فيه على وجوب التَّداوي [4]، وأمَّا حديث أنس بن مالك وابن عباس – رضي الله عنهم – فهما يَدُلاَّن على استحباب التَّداوي، أو إباحته؛ إذ عُلِّق التَّداوي مِنْ المرض على إرادة المريض ومشيئته [5]، وأمَّا حديثُ ابن عباس – رضي الله عنهما – الأخيرُ فيدلُّ على كراهة التَّداوي؛ لأنَّ الإقدامَ عليه يُشيرُ إلى عَدَمِ كمال توكُّل المريض على الله تعالى في تحصيل الشِّفاء [6].

ثالثًا: بيانُ طُرُقِ دَفْعِ التَّعارض بين النُّصوص الشَّرعية: –

اختلفَ العلماءُ – رحمهم الله – في طريقة دَفْعِ التَّعارض الظَّاهري بين النُّصوص في المسألة المبحوثة؛ ما نشأ عَنْ ذلك اختلافهم في الحكم الفقهي للتَّداوي، وكان لهم في دَفْعِ التَّعارض مذهبان، وبيانهما كالآتي: –

المذهبُ الأوَّل: سَلَكَ بعضُ الفقهاءِ مَسْلَكَ الجَمْعِ بين النُّصوص الشَّرعية المُتعارضة في المسألة، وذلك بِصَرْفِ الأمرِ الواردِ في التَّداوي عَنْ ظاهره إلى الاستحباب، وجَعْلِ الأحاديث التي تُرِك فيها التَّداوي، وعُلِّق الإقدام عليه بمشيئة المريض، قرينةً صارفةً للأمر مِنْ الوجوب إلى الاستحباب، وأمَّا الأحاديثُ التي وَرَدَ فيها ذَمُّ التَّداوي فهي محمولةٌ على أَخْذِ الدَّواء حال الصِّحة قَبْلَ حُصول الدَّاء، أو حال عَدَم رجاء منفعة الدَّواء في رَفْعِ المرض، أو التَّداوي بالتَّمائم كما تَفْعَلُ العرب، أو التَّداوي مع اعتقاد نَفْعِ الأدوية بنفسها[7]؛ لمنافاةِ ذلك كُلِّهِ الاعتمادَ على اللهِ وَحْدَهُ، والتَّعلقَ بغيره، وعليه فالتداوي مُسْتَحَبٌّ متى ما رُجِيَ نفعهُ للمريض، مع

---

[1] مسلم: صحيح مسلم، القسامة والمحاربين والقصاص والديَّات/ حكم المحاربين والمرتدّين، 1296/3: رقم الحديث 1671.

[2] البخاري: صحيح البخاري، المرضى/ فضل من يصرع من الرّيح، 116/7: رقم الحديث 5652. مسلم: صحيح مسلم، البر والصلة والآداب/ ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن أو نحو ذلك حتى الشوكة يُشَاكها، 1994/4: رقم الحديث 2576.

[3] البخاري: صحيح البخاري، الطِّب/ مَنْ اكتوى أو كوى غيره وفضل مَنْ لم يكتو، 126/7: رقم الحديث 5705. مسلم: صحيح مسلم، الإيمان/ الدَّليل على دخول طوائف مِنْ المسلمين الجنَّة بغير حساب ولا عذاب، 198/1: رقم الحديث 218.

[4] ابن النجار، معونة أولي النهى (ج12/3).

[5] ابن هبيرة، الإفصاح (ج46/3). ابن الملقن، التوضيح (ج281/27).

[6] المازري، المعلم بفوائد مسلم (ج345/1). القاضي عياض، إكمال المعلم (ج602/1).

[7] المازري، المعلم (ج345/1). ابن العربي، المسالك في شرح موطأ مالك (ج451/7). القاضي عياض، إكمال المعلم (ج601/1).

التَّسليم بأنَّ الله – تبارك وتعالى – هو الشَّافي وحده، وممَّن أخَذَ بهذا القول، الكاساني مِنْ الحنفية[1]، وبعض المالكية[2]، والشافعية[3]، وأبو يعلى، وابن عقيل، وابن الجوزي مِنْ الحنابلة[4].

المذهبُ الثَّاني: سَلَكَ بعضُ الفقهاءِ مَسْلَكَ التَّرجيح في هذه المسألة، وانقسموا في ذلك إلى طائفتين: –

أ– **الطَّائفةُ الأولى:** رجَّح بعضُ العلماء الأحاديث الذَّامة للتَّداوي على الاطلاق، ولعلَّ هذا التَّرجيح راجعٌ إلى موافقته لعمل أبي بكر الصِّديق – رضي الله عنه –، فإنَّه لمَّا مَرِضَ، قيل له: (ألا ندعو لك الطَّبيب؟) قال: (إنَّ الطبيب قد رآني، فقال: إني أفعل ما أريد) [5]، وبناءً على هذا حَكَمَ بعضُ الفقهاء بكراهة التَّداوي مُطلقًا، وممَّن قال بهذا الحنابلة [6].

ب– **الطَّائفةُ الثَّانية:** رجَّح بعضُ العلماء الأحاديث الآمرة بالتَّداوي، فحكموا بوجوبه مطلقاً، ولعلَّ هذا التَّرجيح راجعٌ إلى موافقته للقياس، إذ الواجبُ أَكْلُ الميتة للمُضْطَّر ؛ دفعاً للأذى، فكذلك الحال في المرض [7]، وبناءً على هذا فقد حَكَمَ الشَّافعية في وَجْهٍ [8]، والحنابلة [9] في قولٍ بوجوب التَّداوي مُطلقًا.

رابعًا: الرأي المُختار: –

ويميل الباحث إلى القول بأنَّ التَّداوي تعتريه الأحكام التكليفية الخمسة، وذلك بأنْ يُحملُ كلُّ نصٍّ مِنْ النُّصوص السَّابقة على حالٍ يختلف عَنْ الحال الذي في النُّصوص الأخرى [10]، فالأحاديث الآمرة بالتداوي تُحْمَلُ على حال الأدوية التي يُرجى نفعها للمريض، فيكون التَّداوي حينئذٍ واجبًا في الأمراض الخطيرة، وأمَّا النُّصوص الواردة في تعليق التَّداوي بمشيئة المريض، فهي محمولةٌ على ما إذا كان التَّداوي مِنْ أمراض لا تُخشى عواقبها، أو كان نفعها مشكوكًا فيه، فيكون التَّداوي حينئذٍ مُستحبًا أو مُباحًا، وأما الأحاديث الذامة للتداوي فتحمل على ما يُقْطَعُ أو يغلب على الظَّن عدم نفعه، وكذا تُحمَل على من اتَّكل الأدوية، ولم يجعل قلبه مُعلَّقًا بالله، فيكونُ التَّداوي ههنا منهيًّا عنه تنهيَ تحريم أو كراهة.

المطلبُ الثَّاني: حكم الحَجْر الصِّحي على المُصابين بالأمراض المُعدية [11]: –

اختلفَ الفقهاءُ السَّابقون – رحمهم الله – في حُكْمِ الحَجْرِ على المُصابين بالأمراض المعدية التي يُخشى انتقالها للأصحَّاء، بالامتناع عَنْ مُخالطة المرضى، وحَبْسِهِمْ في أماكن مُعيَّنة حتى يَكْتُبَ اللهُ – تعالى – لهم الشِّفاء، وهذا الاختلافُ في الحقيقة ناشئٌ عَنْ تعارضِ النُّصوص الشَّرعية الواردة في المسألة، وفيما يأتي عرضٌ لها، وبيانُ وَجْهِ التَّعارض فيما بينها، وطُرُقُ العلماء في دَفْعِهِ.

---

[1] الكاساني، بدائع الصَّنائع (ج127/5).

[2] العدوي، حاشية العدوي على كفاية الطَّالب الرباني (ج429/4).

[3] الهيتمُي، تحفة المحتاج (ج182/3). الشَّربيني، مغني المحتاج (ج45/2).

[4] ابن مفلح، الفروع (ج239/3). المرداوي، الإنصاف (ج10/6).

[5] أحمد: الزهد، زهد أبي بكر الصديق عليه السَّلام، (ص93): رقم الأثر 587.

[6] البهوتي، كشَّاف القناع (ج7/4).

[7] ابن تيمية، مجموع الفتاوى (ج12/18).

[8] الهيتمي، تحفة المحتاج، (ج182/3). قليوبي، حاشية قليوبي (ج344/1).

[9] ابن مفلح، الفروع (ج239/3). المرداوي، الإنصاف (ج10/6). ابن النجار، معونة أولي النهى (ج12/3).

[10] الغزالي، المستصفى (ج476/2). ابن قدامة، روضة الناظر (ج391/2).

[11] المرض المعدي هو المرض الذي ينتقل من شخص مُصابٍ بالمرض إلى آخر سليم، عن طريق مُسبِّبات المرض كالمكروبات. انظر: بيرم، الأمراض المعدية (ص11). ويللر، معجم بلير (ص342).

أولاً: بيانُ ما وَرَدَ في المسألة مِنْ النُّصوص الشَّرعية: –

1– عَنْ أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال النَّبي –صلى الله عليه وسلم –:(لا يُورِد مُمْرِضٌ على مُصِح) [1].

2– عَنْ أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال الرَّسول –صلى الله عليه وسلم –:(لا عدوى، ولا طِيَرَة، ولا هامَة [2]، ولا صَفَر [3]، وفِرَّ مِنْ المَجْذُومِ، كما تَفِرُّ مِنْ الأسَدِ) [4].

3– عَنْ الشَّرِيد بن سُوَيْد – رضي الله عنه – قال:(كان في وَفْدِ ثَقِيفٍ رجلٌ مجذومٌ، فأرْسَلَ إليه النَّبيُّ –صلى الله عليه وسلم –إنَّا قد بَايَعْنَاك، فارْجِعْ) [5].

4– عَنْ جابر بن عبد الله – رضي الله عنه – أنَّ النبيَّ – صلى الله عليه وسلم – أَخَذَ بِيَدِ مَجْذُوم، فأدْخَلَه معه في القَصْعَةِ، ثم قال:(كُلْ بسم الله، ثقةً بالله، وتوكلاً عليه) [6].

ثانيًا: بيانُ وجهِ التَّعارض بين النُّصوص الشَّرعية: –

يدلّ ظاهرُ الأمر في حديث أبي هريرة وحديث الشريد بن سويد – رضي الله عنهما – على وُجُوبِ المُباعَدَةِ عَنْ ذَوَي الأمراض المعدية، وعَدَمِ مُخالطتهم [7]، في حين يدلّ حديث جابر – رضي الله عنه – على جواز مخالطتهم؛ لفِعْلِ النَّبي صلى الله عليه وسلم [8].

ثالثاً: بيانُ طُرُقِ دَفْعِ التَّعارض بين النُّصوص الشَّرعية: –

اختلف العلماء – رحمهم الله – في طريقة دَفْعِ التَّعارض الحاصل بين النُّصوص الواردة في المسألة على مَذْهَبَيْنِ، وبيانهما كالآتي: –

المذهبُ الأوَّل: مِنْ العلماء مَنْ سَلَكَ مَسْلَكَ الجَمْعِ لدَفْعِ التَّعارض بين النُّصوص الشَّرعية الواردة في المسألة، وكانت لهم طريقتان في الجَمْعِ، وبيانهما كالآتي: –

---

[1] البخاري: صحيح البخاري، الطِّب/لا هامة، 138/7: رقم الحديث 5771. مسلم: صحيح مسلم، السَّلام/ لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ولا نوء ولا غول ولا يورد ممرض على مصح، 1743/4: رقم الحديث 2221.

[2] الهامة اسمٌ لطائر من طيور اللَّيل، قيل هي البومة، كان العرب يتشاءمون بها، فنهي الإسلام عن ذلك. انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث (ص1016). ابن الملقن، التوضيح (ج428/27).

[3] قيل أنَّ المراد بصفر حيَّةٌ في البطن، كانت العرب تزعمُ أنَّها تصيب الإنسان إذا جاع، وتُسبِّبُ له الأذى، وأنَّها تُعدي مَنْ حوله، فأبطل الإسلام ذلك، وقيل أنَّ المراد به شهر صفر، فقد كانت العرب تحرم شهر صفر، وتستحل شهر محرم، فأبطله الإسلام كذلك. انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث (ص519). ابن بطال، شرح صحيح البخاري (ج417/9). ابن حجر، فتح الباري (ج171/10).

[4] البخاري: صحيح البخاري، الطِّب/ الجذام، 126/7: رقم الحديث 5707.

[5] مسلم: صحيح مسلم، السَّلام/ اجتناب المجذوم ونحوه، 1752/4: رقم الحديث 2231.

[6] أبو داود: السُّنن، الطِّب/ في الطيرة، 68/6: رقم الحديث 3925. التِّرمذي: السُّنن، الأطعمة/ ما جاء في الأكل مع المجذوم، 404/3: رقم الحديث 1817. قال الإمام التِّرمذي: (هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يونس بن محمَّد، عن المفضل بن فضالة، والمفضل بن فضالة هذا شيخ بصري، والمفضل بن فضالة شيخ آخر مصري أوثق من هذا وأشهر وقد روى شعبة هذا الحديث، عن حبيب بن الشهيد، عن ابن بريدة، أنَّ عمر، أخذ بيد مجذوم، وحديث شعبة أشبه عندي وأصح)، وضعف إسناده الشيخ شعيب الأرناؤوط. انظر: الترمذي، السنن (ج405/3). الأرناؤوط، تحقيق سنن أبي داود (ج68/6).

[7] ابن العربي، المسالك (ج471/7). ابن الملقن، التوضيح (ج522/27).

[8] النووي، شرح مسلم (ج228/14). ابن حجر، فتح الباري (ج159/10).

أ- سَلَكَ بعضُ أهل العلم مَسْلَكَ الجَمْعِ بين النُّصوص المُتَعارِضَة في المسألة، وذلك بصَرْفِ الأمر الوارد في المباعدة عَنْ ذوي الأمراض المعدية إلى الاستحباب، وجعلوا مُجالسَةَ النَّبي – صلى الله عليه وسلم – للمجذوم، والأكل معه كما ورد في حديث جابر رضي الله عنه، صارفاً للأمر عَنْ الوجوب إلى الاستحباب [1]، وممَّن قال بهذا الحنفية [2]، والشافعية [3].

ب- سَلَكَ بعضُ أهل العلم مَسْلَكَ الجَمْعِ، وذلك بحَمْلِ الأحاديث المُتعارضِة في الباب على تَغايُرِ الأحوال، وكانت لهم في ذلك عددٌ مِنْ الأوجه: –

الوجهُ الأوَّل: مِنْ العلماء مَنْ حَمَلَ حديث جابر – رضي الله عنه – على المُخالطة البسيطة والقصيرة التي لا يُخشى منها انتقال المرض المُعْدِي؛ ذلك أنَّه – صلى الله عليه وسلم – قد وَضَعَ يَدَ الرَّجُل في القَصْعَةِ فقط، لا أنَّه أكل معه أو خالطه مُخالطةً طويلةً يُخشى منها انتقال المرض [4].

الوجهُ الثَّاني: مِنْ أهل العلم مَنْ حَمَلَ فِعْلَ النَّبي – صلى الله عليه وسلم – في حديث جابر – رضي الله عنه – على أنَّه لم يُرِدْ نَفْيَ إيجاب المباعدة عن ذوي الأدواء المعدية، وإنَّما أراد تأكيد أنَّ العدوى إنَّما تنتقل بإرادة الله، لا بذاتها [5].

الوجهُ الثَّالث: أشار إليه الطَّبيب د. محمد علي البار إلى أنَّ حديث جابر – رضي الله عنه – يُمكنُ حَمْلُهُ على أنَّ الجذام الوارد جذامٌ قليل العدوى، خلافاً لبقيَّة الأحاديث المُوجِبَة للمُباعدة مِنْ ذوي الأمراض المُعدية، فهي محمولةٌ على الأمراض المعدية التي كثيرًا ما تنتقل للأصحاء، كالجذام الأسَدَيّ [6] المُعْدِي بكثرة، والذي يصير وَجْهُ المُصاب الأسد مِنْ التَّشوهات والأورام النَّاتجة عَنْ المرض [7]، وممَّا يَشهدُ لهذا قَوْلُ النَّبي – صلى الله عليه وسلم: (فرَّ مِنْ المجذوم، كما تَفِرُّ مِنْ الأسد) [8].

وبناءً على ما سبق فقد أوجب المالكية [9]، وبعض الشافعية [10]، والحنابلة [11]، المباعدة عن ذوي الأمراض المعدية، وعدم مخالطتهم والحجر عليهم في الأحوال التي يُخشى فيها انتقال المرض للغير.

المذهبُ الثَّاني: مِنْ العلماء مَنْ سَلَكَ مَسْلَكَ النَّسخ، فقالوا أنَّ حديثَ جابر – رضي الله عنه – ناسخٌ للأحاديث الآمرة بالابتعاد عَنْ ذوي الأمراض المعدية، ومِمَّنْ قال بهذا عيسى بن دينار [12] مِنْ المالكية [1]، وعليه فلا يُشرعُ الحجر على المرضى المُصابين

---

[1] النووي، شرح مسلم (ج228/14). الشوكاني، نيل الأوطار (ج220/7).

[2] الخادمي، بريقة محمودية (ج377/2–378). ابن عابدين، رد المحتار (ج524/9).

[3] الهيتمي، تحفة المحتاج (ج275/2–276) و (ج46/9). الرَّملي، نهاية المحتاج (ج160/2).

[4] ابن حجر، فتح الباري (ج170/10). العيني، عمدة القاري (ج247/21).

[5] ابن حجر، فتح الباري (ج170/10). الشوكاني، نيل الأوطار (ج221/7).

[6] الجُذامُ الوَرَمي الأسَدَي الجَذْمُومي هو نوع مِنْ أنواع الجُذام يتَّسم بوجود أورام، ويكون وجه المريض المُصاب به شبيهًا بالأسد، وهذا هو الشَّكل المعدي للمرض. انظر: البار، العدوى بين الطب وحديث المصطفى صلى الله عليه وسلم (ص61). سارة، معجم أكاديميا الطبي الجديد (ص356).

[7] البار، العدوى بين الطب وحديث المصطفى صلى الله عليه وسلم (ص61).

[8] سبق تخريجه (ص9).

[9] المواق، التاج والإكليل (ج445/2). الخرشي، شرح الخرشي على خليل (ج32/2) و(ج90/2).

[10] وذلك تخريجًا على قول بعضهم بحرمة دخول المسجد لذي الرَّائحة الكريهة، فإن كان هذا شأن الرائحة الكريهة، فمنع دخول المريض مرضًا معديًا من باب أولى. انظر: الجمل، حاشية الجمل (ج518/1).

[11] البهوتي، كشاف القناع (ج247/3) و(ج193/13–194) و(ج121/14). الرحيباني، مطالب أولي النهى (ج699/1) و(ج225/6–226).

[12] هو الإمامُ أبو محمد عيسى بن دينار الغَافِقِيُّ القرطبيُّ، فقيه الأندلس ومفتيها، لزِمَ ابن القاسم مُدَّة، وعوَّل عليه، وكانت الفتوى تدور عليه في وقته، وكان

بالأمراض المعدية. وهو في الحقيقة مذهب ضعيف، لأن القول بالنسخ لابد فيه من العلم بتأخر الناسخ كما مر، والشرط ههنا غير متحقق.

رابعًا: الرأي المُختار: –

ويميلُ الباحثُ إلى القول بوجوب المُباعدة عَنْ ذوي الأمراض المعدية الخطيرة التي يخشى انتقالها، والحَجْرِ عليهم متى ما تعيَّن ذلك طريقًا لمنع انتقال المرض المُعْدِي للآخرين، وأمَّا ما دونها مِنْ الأمراض المعدية البسيطة فيُستحبُّ المُباعدة عنهم؛ لأنَّ النُّصوصَ النَّاهية عَنْ مُخالطتهم، والآمرة بمُباعَدَتِهِمْ صريحةٌ في دلالتها، وصحيحةٌ في ثبوتها، خلافًا لحديث جابرٍ – رضي الله عنه – فإنَّه لم يثبت عَنْ النَّبي صلى الله عليه وسلم [2]؛ وعليه فلا يصحُّ الاعتمادُ عليه في صَرْفِ الأمر الوارد في النُّصوص بمُجانبة ذوي الأمراض المعدية عَنْ ظاهره إلى الاستحباب، ولا بجعله ناسخًا لها؛ إذ لا يقوى الدَّليل غير الثَّابت على مُقابلة الدَّليل الثَّابت؛ لأنَّه في حكم العَدَم [3].

هذا ولو سُلِّمَ بثبوت حديث جابر رضي الله عنه، فلا يصحُّ جعله ناسخًا لغيره؛ لأنَّ مِنْ شروط النَّسخ عدم إمكان الجمع، وأن يكون النَّاسخُ قد ثبت تراخيه عَنْ المنسوخ [4]، وكلاهما غير مُتحقِّق في المسألة المبحوثة؛ إذ لم يثبت تراخي حديث جابر – رضي الله عنه – عَنْ غيره مِنْ النُّصوص، كما أنَّ الجمع بين النُّصوص الواردة في المسألة مُمكنٌ كما تقدَّم.

كما أنَّ الجَمْعَ بين النُّصوص المُتعارضة في ظاهرها على اختلاف المحالِّ أولى مِنْ الجَمْعِ بحمل الأمر في جميع النُّصوص الواردة في المُباعدة عَنْ ذوي الأمراض المعدية إلى الاستحباب؛ لأنَّ الأمراض المعدية في الحقيقة تختلفُ في شدَّتها وسرعة انتقالها؛ الأمر الذي يستتبعُ ضرورةً اختلاف الحكم في المُباعدة عَنْ المُصابين بالأمراض المعدية، والحجر عليهم، وشاهده ما نَبَّهَ عليه د. محمد علي البار كما تقدَّم [5].

المطلبُ الثَّالث: حكم حَرْقِ جثَّة الآدميّ المُصاب بمَرَضٍ مُعدٍ: –

اختلفَ الفقهاءُ المعاصرون في حكم حَرْقِ جُثَّةِ الآدميّ المُصابِ بمَرَضٍ مُعْدٍ يُخشى انتقاله للغير، بغَرَضِ الوقاية مِنْ انتشاره، ذلك أنَّ بَعْضَ مُسَبِّبات المَرَضِ مِنْ البكتيريا والفيروسات لا تفقدُ قُدْرَتَها على العدوى إلاَّ بوسيلةِ الحَرْق، كما هو حاصلٌ في مرض إيبولا وغيره [6].

وهذه المسألة في الحقيقة يُمكنُ تَخْريجُها عند الفقهاء السَّابقين على حُكْمِ أكل ميتة الآدميّ المعصوم للمُضْطَّر [7]،

صالحًا مُجاب الدَّعوة، وله في الفقه كتاب الهدية في عشرة أجزاء، توفي سنة 212هـ في سنِّ الكهولة. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء (ج10/439–440). ابن فرحون، الديباج المذهب (ج2/64–66).

[1] القرافي، الذخيرة (ج13/256).

[2] سبق بيان ذلك في تخريج الحديث (ص10).

[3] الغزالي، المستصفى (ج2/476). السوسوة، منهج التوفيق بين مختلف الحديث (ص143).

[4] الآمدي، الإحكام (ج3/114). ابن النجار، الكوكب المنير (ج4/611).

[5] البار، العدوى بين الطب وحديث المصطفى صلى الله عليه وسلم (ص61).

[6] هو مرض معدٍ شديد، تصل نسبة الوفاة به إلى 50%، ينتقل المرض إلى الأصحاء عن طريق مُلامسة إفرازات جسد المريض. انظر: منظمة الصحة العالمية، مرض فيروس الإيبولا (الموقع الرسمي لمنظمة الصحة العالمية).

[7] ووجه ذلك أنَّ في المسألتين إتلافًا لجَسَد الأدمي المعصوم بِغَرض إنقاذ نفوس حية معصومة مِنْ الهلاك والتَّلف، فأكلُ ميتة الآدمي حال الاضطرار، فيه إضرارٌ بجثَّة الآدمي المحترم، إلاَّ أنَّه سببٌ لحفظ لحياة المضطر، كما أنَّ إحراق جثَّة الآدمي المُحمَّلة بالبكتيريا التي يغلب على الظَّن انتشارها بين النَّاس بدفنها بلا إحراق، يُعدُّ إضرارًا بجثَّة الآدمي المحترمة؛ إلاَّ أنَّه سببٌ في حفظ حياة عامَّة النَّاس مِنْ الأمراض المعدية الخطيرة.

والمسألة فيها نزاعٌ بين أهل العلم؛ يرجعٌ إلى الاختلاف الظَّاهري في النَّصوص الشَّرعية المُتعلِّقة بالمسألة، وفيما يأتي ذكرٌ لهذه النُّصوص، وبيانُ وَجْهِ التَّعارض بينها، وطُرُقِ دَفْعِه بالمسالك المعروفة عند أهل العلم.

أولاً: بيانُ ما وَرَدَ في المسألة مِنْ النُّصوص الشَّرعية: –

1– قال الله تعالى: (فمَنْ اضْطُرَّ غير باغٍ ولا عادٍ فلا إثم عليه إنَّ الله غفورٌ رحيم) [1].

2– قال الله تعالى: (فمَنْ اضْطُرَّ في مَخْمَصَةٍ غير مُتجانفٍ لإثمٍ فإنَّ الله غفورٌ رحيم) [2].

3– عَنْ عائشة – رضي الله عنها – قالت: قال رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم –:(كَسْرُ عَظْمِ الميّت، ككَسْرِهِ حياً) [3].

ثانيًا: بيانُ وَجْهِ التَّعارض بين النُّصوص الشَّرعية: –

يدلُّ ظاهرُ الآيتين السَّابقتين على مشروعيَّة أكلِ مَيْتةِ الآدميّ المعصوم حال الاضْطِرار، وعليه فلا بأسَ بحَرْقِ جُثَّةِ الآدميّ المَعصُوم المُصابِ بالمرض المُعدي الخطير الذي يُخشى انتقاله [4]، وفي حينٍ يدلُّ ظاهرُ حديثُ عائشة – رضي الله عنها – على عموم حُرْمَةِ إتلاف أيّ جُزْءٍ مِنْ جُثَّةِ الآدميّ المعصوم، وعليه يَحْرُمُ أكل أيّ جزءٍ منها، أو إحراقُ الجُثَّة الحامِلَةِ للمرض المُعدي الخطير، ولو خُشِيَ انتقالُه للغير [5].

ثالثًا: بيانُ طُرُقِ دَفْعِ التّعارض بين النُّصوص الشَّرعية: –

اختلف العلماءُ في طريقة دَفْعِ التَّعارض الظَّاهريّ بين النُّصوص الشَّرعية في هذه المسألة، وكان لهم في ذلك مَذهبان، وبيانهما كالآتي: –

المذهبُ الأوَّل: سَلَكَ بعضُ أهل العلم مَسْلَكَ الجَمْعِ بين النُّصوص المُتَعارِضَةِ، وذلك بتَخْصيص عُمومِ النَّهي عَنْ المَساسِ بجُثَّةِ الآدميّ بآيات الضَّرورة؛ إعمالاً للدَّليلين، وهو أولى مِنْ إعمال أحدهما وتعطيل الآخر [6]، ومِمَّا يشهدُ لصحَّة الجَمْعِ النَّظرُ في مَقصد الحديث، فالحديثُ إنْ أوْجَبَ حِفْظَ جَسَدِ الآدميّ وهو مَيّتٌ رعايةً لكرامته، فإيجابه لحفظه ورعاية كرامته وهو حَيٌّ مِنْ باب أولى، إنْ تعيَّنَ التَّمثيل بجُثَّة الآدمي طريقًا لتحقيق هذه الغاية [7]، وممَّن أخذ بهذا بعض المالكيَّة [8]، وبه قال الشَّافعية في أصَحِّ

---

[1] البقرة: 173.

[2] المائدة: 3.

[3] أحمد: المسند، 258/41: رقم الحديث 24739. قال الشَّيخ شعيب الأرناؤوط: (رجاله ثقات رجال الصحيح، غير عبد الرحمن بن أبي الرجال، فمن رجال أصحاب السنن، وهو صدوق، وسئل أبو داود عنه، فقال: أحاديث عمرة كلها يجعلها عن عائشة، وقال في موضع آخر: ليس به بأس. قلنا: وهذا الحديث صحيح من رواية عمرة عن عائشة، موقوفًا). انظر: الأرناؤوط، تحقيق مسند الإمام أحمد (ج259/41).

[4] الجصاص، أحكام القرآن (ج156/1). الماوردي، الحاوي (ج175/15). ابن كثير، تفسير القرآن العظيم (ج29/3).

[5] ابن العربي، المسالك (ج591/3). المناوي، فيض القدير (ج550/4). البهوتي، كشاف القناع (ج305/14).

[6] الإسنوي، نهاية السول (ص375). المرداوي، التحبير (ج4132/8).

[7] الماوردي، الحاوي (ج175/15).

[8] الخرشي، شرح الخرشي على خليل (ج145/2). الدسوقي، حاشية الدسوقي (ج116/2).

الوَجهين [1]، وهو وَجْهٌ عند الحنابلة [2]، وقال به د. محمد الشعال مِنْ المعاصرين [3].

المذهبُ الثَّاني: ذَهَبَ بعضُ الفقهاء إلى ترجيحِ العَمَلِ بحديث عائشة – رضي الله عنها – الذي يفيدُ حُرمةَ المَسَاسِ بجُثَّةِ الآدميّ مُطلقًا، على الآيةِ المبيحةِ له حال الاضطرار؛ ولعلَّ ذلك راجِعٌ إلى أنَّ ما أفادَ التَّحريمَ مُقَدَّمٌ على ما أفاد الإباحة؛ عملاً بالأحوط [4]، كما أنَّ حديثَ عائشة – رضي الله عنها – يُؤيِّده إجماعُ العلماء على عَدَمِ جواز انتهاك حُرْمَةَ الآدمي الحيّ رعايةً لآدميٍّ آخر؛ لتساويهم في الحُرْمَةِ في نَظَر الشَّارع [5]، والآدميُّ الميِّتُ له مِنْ الحُرمة ما للحيّ بدلالةِ الحديث، وعليه يَحْرُمُ المَساسُ بجُثَّةِ الآدميّ، والتَّمثيل فيها بأيِّ وسيلةٍ، ولو دَعَتْ إليه ضرورة المَخْمَصَةِ، أو ضرورة الحَدِّ مِنْ انتشار بعض الأمراض المعدية الخطيرة، ومِمَّنْ قال بهذا الحنفيَّة [6]، وهو المُعتمد عند المالكية [7]، وبه قال الشَّافعية في وَجْهٍ [8]، وهو المُعتمد عند الحنابلة [9]، وبه قال د. خالد المشيقح مِنْ المُعاصرين [10].

رابعًا: الرأي المُختار: –

والذي يميلُ إليه الباحثُ القولُ بالجَمْعِ بين النُّصوص المتعارضة، بتخصيص عموم النهي عن المساس بجثة الآدمي بحال الضرورة وحمل النَّهي عَنْ التَّمثيل بجسد الميِّت على ما إذا عبثيًّا؛ إعمالاً للدَّليلين، كما أنَّ الإجماعَ في حرمة انتهاك حُرمة آدمي لآخر مخصوصٌ بالأحياء منهم، ولذا اختلف الفقهاءُ – رحمهم الله – في حكم أكل جثَّة الآدمي المعصوم حال الاضطرار؛ ولذا فلا يصحُّ الاستدلال بالإجماع على صحَّة الأخْذِ بمَسْلَكِ التَّرجيح في المسألة المبحوثة؛ وعليه يجوزُ شرعًا المساسُ بجُثَّةِ الآدمي بأكلها أو حَرْقِها وَقْتَ الضَّرورة، متى ما تعيَّن ذلك وسيلةً لدفع الضَّرورة.

المطلبُ الرَّابع: حكم الامتناع المُؤَقَّتِ عَنْ الحَمْل بالوسائل الطبية لوقاية الذُّرِيَّة مِنْ الأمراض الوراثيَّة [11]: –

اختلفَ الفقهاءُ المعاصرون حَوْلَ حُكْمِ الامتناع عَنْ الحَمْلِ مُؤَقَّتًا بالوسائل الطِّبية الآمنة [12] بغَرَضِ الوقايةِ مِنْ الأمراض الوراثيَّة التي يُتَوَقَّعُ في النَّظر الطبيّ إصابةُ الذُّريَّة بها، وهذه المسألةُ في الحقيقة يُمكنُ تخريجُها عند الفقهاء السَّابقين على حُكْمِ العَزْلِ [13] عَنْ الزَّوجة [1]، وهو محلُّ نزاعٍ بينهم؛ نظراً لتعارض النُّصوصِ الواردةِ في المسألة، وفيما يأتي عرضٌ لهذه النُّصوص،

---

[1] الماوردي، الحاوي (ج175/15). الدميري، النجم الوهاج (570/9). الهيتمي، تحفة المحتاج (ج392/9).

[2] ابن مفلح، الفروع (ج384/10). المرداوي، الإنصاف (ج252/27).

[3] الشعال، فتوى في حكم حرق الميت المصاب بفيروس إيبولا (الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ الدكتور محمد خير الشعال).

[4] ابن قدامة، روضة الناظر (ج396/2). الإسنوي، نهاية السول (ص386).

[5] البابرتي، العناية (ج244/9). البهوتي، شرح منتهى الإرادات (ج262/3) و(ج414/3). الدسوقي، حاشية الدسوقي (ج27/4). عابدين، رد المحتار (ج488/9). عليش، منح الجليل (ج532/1).

[6] ابن عابدين، رد المحتار (ج488/9).

[7] الخرشي، شرح الخرشي على خليل (ج145/2). الدُّسوقي، حاشية الدُّسوقي (ج116/2).

[8] الدميري، النجم الوهاج (ج570/9). الشربيني، مغني المحتاج (ج160/6).

[9] ابن مفلح، الفروع (ج384/10). البهوتي، كشاف القناع (ج305/14).

[10] المشيقح، حرق جثث توسنامي (موقع طريق الإسلام).

[11] المرض الوراثي هو المرض النَّاتج عَنْ اختلال الحقيبة الوراثية المُكوَّنة مِنْ الكروسومات والجينات. انظر: التمتامي، الوراثة البشرية (ص55).

[12] لمنع الحمل بصورةٍ مؤقَّتةٍ في الطب الحديث وسائل عديدة آمنة بعد أخذ المشورة الطبية، منها أخذ الزوجة لحبوب منع الحمل، واستعمالها للمراهم المهبلية، وكذلك استعمال الزوج للواقي الذكري. انظر: جعفر، طفل الأنبوب (ص60–63). الرفاعي، وسائل منع الحمل (ص24–27).

[13] المراد بالعزل أنْ يَصْرِفَ الرَّجلُ ماءه عَنْ امرأته في الوطء؛ مخافة الولد. انظر: النسفي، طلبة الطلبة (ص47). البعلي، المطلع (ص401).

وبيانٌ لوَجْهِ التَّعارض بينها، وطُرُقِ دَفْعِهِ بالمسالك المعروفة عند أهل العلم.

أولاً: بيانُ ما وَرَدَ في المسألة مِنْ النُّصوص الشَّرعية: –

1- عَنْ جابر بن عبد الله – رضي الله عنه – قال: (كنَّا نَعْزِل على عَهْدِ النَّبي – صلى الله عليه وسلم –والقرآن يَنْزِلُ) [2]، وفي روايةٍ: (كُنَّا نَعْزِل على عَهْدِ رسول الله صلى الله عليه وسلم، فبَلَغَ ذلك النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم، فلم يَنْهَنَا) [3].

2- عَنْ جابر بن عبد الله – رضي الله عنه – أنَّ رجلاً أتى رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم – فقال:(إنَّ لي جاريةً، هي خادمنا، وسَانِيَتُنا، وأنا أطوفُ عليها، وأنا أكْرَهُ أنْ تَحْمِلْ)، فقال:(اعْزِلْ عنها إنْ شِئْتَ، فإنَّه سيأتيها ما قُدِّرَ لها)، فَلَبِثَ الرَّجُلُ، ثمَّ أتاه، فقال:(إنَّ الجارية قد حَبَلَت)، فقال:(قد أخبرتك أنَّه يأتيها ما قُدِّرَ لها) [4].

3- عَنْ أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – أنَّ رجلاً قال:(يا رسول الله، إنَّ لي جاريةً، وأنا أعْزِلُ عنها، وأنا أكْرَهُ أنْ تَحْمِلْ، وأنا أريدُ ما يريدُ الرِّجال، وإنَّ اليهودَ تُحَدِّث أنَّ العزلَ المَوْءُودَةُ الصُّغرى)، فقال: (كَذَبَتْ اليهود، لو أرادَ الله أنْ يَخْلُقَهُ ما استطعت أنْ تَصْرِفَهُ) [5].

4- عَنْ جُذَامة بنت وهب – رضي الله عنها – قالت: حَضَرَ رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم – في أُنَاسٍ، وهو يقول:(لقد هَمَمْتُ أن أنْهى عنْ الغِيلَة [6]، فَنَظَرْتُ إلى الرُّوم، وفارس، فإذا هم يَغِيلُون أولادهم، فلا يَضُرُّ أولادهم ذلك شيئاً)، ثمَّ سألوه عَنْ العَزْلِ؟ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –:(ذلك الوَأْدُ الخَفِيُّ [7])، زاد عبيد الله في حديثه: عن المُقْرِئ، وهي:(وإذا الموءودة سُئِلَت) [8].

5- عَنْ أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – قال: غزونا مع رسولِ الله – صلى الله عليه وسلم – غَزْوَةَ بني المُصْطَلِق، فَسَبَيْنا كَرَائِم العرب، فطَالت علينا العُزْبَة، ورَغِبْنَا في الفِدَاء، فأرَدْنا أنْ نَسْتَمْتِع، ونَعْزِل، فقلنا: نَفْعَلُ، ورسولُ الله – صلى الله عليه وسلم –بين أظْهُرِنا لا نسأله، فسألنا رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم – فقال:(لا عليكم أنْ لا تفعلوا، ما كَتَبَ اللهُ خَلْقَ نَسَمَة هي كائنةٌ إلى يوم القيامة، إلاَّ ستكون) [9].

---

[1] ووجه ذلك أنَّ العزل تصرُّفٌ يُقصدُ به مَنْعُ الحَمْلِ مهما كانت أسبابه ودوافعه، كالخوف مِنْ الفقر، أو الخشية على الذُرية مِنْ فساد الزَّمان وغيرها، والامتناع عَنْ الحمل بالوسائل الطِّبية الحديثة في مسألتنا لا يختلف عَنْ العزل في ذلك؛ إذ القصد منه في مسألتنا منع الحمل؛ طلبًا لوقاية الذُرية مِنْ الأمراض الوراثية المُتوقَّعة.

[2] البخاري: صحيح البخاري، النِّكاح/ العزل، 33/7: رقم الحديث 5209. مسلم: صحيح مسلم، النِّكاح/ حكم العزل، 1065/2: رقم الحديث 1440.

[3] مسلم: صحيح مسلم، النِّكاح/ حكم العزل، 1065/2: رقم الحديث 1440.

[4] مسلم: صحيح مسلم، النِّكاح/ حكم العزل، 1064/2: رقم الحديث 1439.

[5] أحمد: المسند، 55/18: رقم الحديث 11477. أبو داود: السُّنن، النِّكاح/ ما جاء في العزل، 498/3: رقم الحديث 2171. وقد صحَّح إسناده الإمام بن القيم، وصحَّح الحديث الشيخُ شعيب الأرناؤوط. انظر: ابن القيم، زاد المعاد (ج131/5). الأرناؤوط، تحقيق مسند الإمام أحمد (ج56/18).

[6] اختلف العلماء في بيان معنى الغيلة، فقال بعضهم المراد بها أنْ يجامع الرجل زوجته أثناء فترة رضاعتها لرضيعها، وقال آخرون أنَّ المراد بها أنْ تُرْضِع المرأة رضيعها أثناء فترة الحمل، وبيَّنَ العلماء أنَّ سَبَبَ همّ النبي صلى الله عليه وسلم في النَّهي عن الغيلة، ما بَلَغَهُ مِنْ ضَرَرِهِ على الرَّضيع، إلا أنَّه صلى الله عليه وسلم لما تبيَّن له خلافه عَدَل عن النَّهي. انظر: القرطبي، المفهم (ج174/4). النووي، شرح مسلم (ج16/10).

[7] الوأد هو دَفْنِ المولودة وهي حيَّة، وكان العرب في الجاهليَّة يفعلونه تفعله خوف الفقر والعار، ووجه تسمية العزل بالوأد، هو المُشابهة بين الفِعلَيْنِ في تفويت الحياة. انظر: القاضي عياض، إكمال المعلم (ج625/4). النَّووي، شرح مسلم (ج17/10).

[8] مسلم: صحيح مسلم، النِّكاح/ جواز الغيلة وهي وطء المرضع وكراهة العزل، 1067/2: رقم الحديث 1442.

[9] البخاري: صحيح البخاري، العتق/ مَنْ ملك من العرب رقيقاً فوهب وباع وجامع وفدى وسبى الذرية، 148/3: رقم الحديث 2542. مسلم: صحيح مسلم،

ثانيًا: بيانُ وجهِ التَّعارض بين النُّصوص الشَّرعية: –

يدلُّ ظاهرُ حديثَيْ جابر رضي الله عنه، وحديث أبي سعيد الأوَّل – رضي الله عنه – على جواز عَزْلِ الرَّجُلِ عَنْ زوجته؛ وعليه فلا بأس مِنْ الامتناع عَنْ الحمل بالوسائل الطِّبية الحديثة الآمنة بِغَرَضِ وقاية الذُّرية مِنْ الأمراض الوراثيَّة [1]، في حينٍ يَدُلُّ ظاهرُ حديثِ جذامة، وحديثِ أبي سعيد الأخير – رضي الله عنهم – على مَنْعِ العَزْلِ؛ لأنَّه مِنْ قبيل الوأد؛ وعليه فلا يُشرع الامتناعُ المُؤقَّت عن الحمل بِغَرَض وقاية الذُّرية مِنْ الأمراض الوراثيَّة [2].

ثالثا: بيانُ طُرُقِ دَفْعِ التَّعارض بين النُّصوص الشَّرعية: –

اختلف العلماء – رحمهم الله – في طريقة دَفْعِ التَّعارض بين النُّصوص الشَّرعية في المسألة المبحوثة، وكان لهم في ذلك مذهبان، وبيانهما كالآتي: –

المذهبُ الأوَّل: مِنْ العلماء مَنْ سَلَكَ مَسْلَكَ الجَمْعِ، وذلك بحَمْلِ الأحاديث النَّاهية عَنْ العَزْلِ على الكراهة، وجعلوا الأحاديث التي تفيدُ الإذْنَ في العزل صارفةً للنهي عَنْ حقيقته إلى الكراهة؛ إعمالاً للدليلين، وهو أولى مِنْ إعمال أحدهما دون الآخر [3]، وقد قال بذلك بعض الشافعية [4].

المذهبُ الثَّاني: سَلَكَ بعضُ العلماء مَسْلَكَ التَّرجيح، وكانت لهم في ذلك طريقتان، وهما كالآتي: –

1– فريقٌ مِنْ العلماء رجَّحوا العملَ بحديثَيْ جُذامة وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما، اللَّذَيْنِ يُفيدان النَّهي عَنْ العزل، ولعلَّ التَّرجيحَ ههنا قائمٌ على أساسِ تقديم ما أفادَ التَّحريمَ على ما أفادَ الإباحة؛ عملاً بالاحتياط[5]، كما قد يكونُ التَّرجيحُ ههنا مَبْنِيًّا على قرينةٍ خارجيَّةٍ، وهي إنكارُ بَعْضِ الصَّحابة – رضي الله عنهم – للعَزْلِ، كالخلفاء عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم [6]، وما عَمِلَ به الخلفاءُ مُقدَّمٌ على غيره [7]؛ لحديث النَّبي – صلى الله عليه وسلم : (عليكم بسنَّتي وسُنَّة الخلفاء الرَّاشدين المهديين) [8]، كما أنَّ الظَّاهر أنَّهم لم يتركوا العمل بالنَّص الآخر إلاَّ لحجَّة عندهم؛ ولذا قُدِّم ما عملوا به [9]، ومِمَّنْ قال بهذا بعضُ مشايخ الحنفية [10]، وهو وَجْهٌ عند الشَّافعية [11]، وقولٌ عند الحنابلة [12]، وبه قال ابنُ حَزْمٍ [1]،

النِّكاح/ حكم العزل، 1061/2: رقم الحديث 1438.

[1] العيني، عمدة القاري (ج195/20). الشوكاني، نيل الأوطار (ج234/6–235). اليابس، الأمراض الوراثية وأحكامها في الفقه الإسلامي (ج370/1–371).

[2] ابن حزم، المحلى (ج223/9). ابن الجوزي، كشف المشكل من حديث الصحيحين (ج489/4). القرطبي، المفهم (ج166/4).

[3] الإسنوي، نهاية السول (ص375). المرداوي، التحبير (ج4132/8).

[4] الشيرازي، المهذب (ج482/2).

[5] القرافي، شرح تنقيح الفصول (ص418). ابن النجار، الكوكب المنير (ج659/4).

[6] ابن حزم، المحلى (ج224/9).

[7] أبو يعلى، العدة (ج1050/3). القرافي، شرح تنقيح الفصول (ص425).

[8] أحمد: المسند، 367/28: رقم الحديث 17142. أبو داود، السنن، السنة/ في لزوم السنة، 16/7: رقم الحديث 4607. وصححه الشيخ شعيب الأرناؤوط والشيخ الألباني. انظر: الأرناؤوط، تحقيق سنن أبي داود (ج17/7). الألباني، إرواء الغليل (ج107/8).

[9] ابن النجار، الكوكب المنير (701/4).

[10] ابن الهمام، فتح القدير (ج379/3).

[11] الجمل، حاشية الجمل (ج491/5).

[12] ابن مفلح، الفروع (ج388/8). المرداوي، الإنصاف (ج391/21).

وبه أفتت اللَّجنة الدَّائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية [2]، وعليه فلا يُشرع العَزْلُ لغاية الوقاية مِنْ الأمراض الوراثية.

2- فريقٌ مِنْ العلماء رجّحوا العملَ بالأحاديث الدَّالة على إباحة العزل؛ لأنَّها أوْضَحُ وأصْرِحُ دلالةً مِنْ أحاديث النَّهي، والأوضح دلالةً مُقدَّمٌ على غيره [3]، وبيانُ ذلك أنَّ النَّبي – صلى الله عليه وسلَّم – قد أباح العَزْلِ في حَديثَيْ جابر – رضي الله عنه – بصريح قوله، وبإقراره له، وأمَّا تشبيهُ النَّبي – صلى الله عليه وسلم – العَزْلَ بالوَأْدِ الخَفِيّ، فلا يَسْتَلْزِمُ منه التَّحريم؛ لعَدَمِ صراحته في ذلك، كما أنَّ قوله – صلى الله عليه وسلم –: (لا عليكم ألاَّ تفعلوا)، ليس المرادُ به النَّهي، وإنَّما المرادُ به أنْ لا بأسَ في الإقدام على العزل أو تركه، وعليه فَعَزْلُ الزَّوج عَنْ زوجته مباحٌ شرعاً، وهذا هو المُعتمَدُ في مذهب كُلٍّ مِنْ الحنفيَّة [4]، والشَّافعية [5]، والحنابلة [6]، وبه قال عددٌ مِنْ الفقهاء المعاصرين، منهم الشيخ جاد الحق علي جاد الحق[7] ، ود. وهبة الزحيلي [8]، ود. محمد الزحيلي [9]، ود. هيلة اليابس [10]، والشيخ عبد الله محمد عبد الله [11].

رابعًا: الرأي المُختار: –

ويميلُ الباحثُ إلى القول بجواز استخدام وسائل مَنْعِ الحَمْلِ المُؤَقَّتَةِ – ومنها العَزْلُ – على سبيل الكراهة؛ إذ إنَّه لا يُصار إلى التَّرجيح مع إمكان الجمع؛ إعمالاً لكافَّة الأدلة، وهو مُمْكِنٌ كما تقدَّم [12]، كما أنَّ من شواهد ذلك دعوةُ النَّبي – صلى الله عليه وسلم – إلى تكثير نَسْلِ أمَّته [13]، كما جاء في حديث أنس بن مالك – رضي الله عنه – أنَّ النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (تزوَّجوا الوَدُود الوَلُود [14]، فإنّي مكاثرٌ بكم الأمم يوم القيامة) [15].

---

[1] ابن حزم، المحلى (ج222/9).

[2] لجنة إفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة (ج337/19).

[3] الآمدي، الإحكام (ج254/4).

[4] ابن الهمام، فتح القدير (ج377/3). ابن عابدين، رد المحتار (ج334/4–335).

[5] الرملي، نهاية المحتاج (ج443/8). الجمل، حاشية الجمل (ج117/4) و(ج447/4) و(ج491/5).

[6] ابن مفلح، الفروع (ج392/1) و(ج388/8). البهوتي، كشاف القناع (ج510/1–511) و(ج82/12).

[7] جاد الحق، بحوث وفتاوى إسلامية (ج117/3–118).

[8] الزُّحيلي: وهبة، الفقه الإسلامي وأدلَّته (ج555/3).

[9] الزحيلي: محمد، الإرشاد الجيني (ج785/2).

[10] اليابس، الأمراض الوراثية وأحكامها في الفقه الإسلامي (ج378/1).

[11] عبد الله، نظرات فقهية في الجينوم البشري (ج742/2).

[12] الإسنوي، نهاية السول (ص537). ابن النجار، الكوكب المنير (ج609/4).

[13] الطيبي، شرح المشكاة (ج2263/7). الشوكاني، نيل الأوطار (ج125/6).

[14] المرأة الودود أي المُحبّة لزوجها، والمرأة الولود أي كثيرة الولادة. انظر: المظهري، المفاتيح في شرح المصابيح (ج15/4). ابن ملك، شرح المصابيح (ج543/3).

[15] أبو داود، السنن، النكاح/ في تزويج الأبكار، 395/3: رقم الحديث 2050. الحاكم، المستدرك، النكاح، 176/2: رقم الحديث 2685. قال الحاكم: (هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه بهذه السِّياقة). انظر: الحاكم، المستدرك (ج176/2).

هذا وتجدرُ الإشارةُ على أنَّ كراهةَ الامتناع عَنْ الحمل المُؤقَّت ترتفعُ بالحاجة؛ إذ لا كراهةَ مع الحاجة [1]، ومِنْ ذلك ما لو كان الامتناعُ عَنْه لغرض وِقايةِ الذُّريَّة مِنْ الإصابة بالأمراض الوراثية، إضافةً إلى أنَّ هذا موافقٌ لقَصْد الشَّارع الحكيم في حفظ النَّسل بدَفْعِ الضَّرر المُتوقَّع عنه قبل وقوعه [2]؛ كما أنَّ القاعدة الفقهية التي تنصُّ على أنَّ الضَّرر يُدفعُ قَدْرَ الإمكان [3] تسندُ القول بمشروعيَّته بلا كراهة.

المطلبُ الخامس: حكم كَشْفِ العورة للطَّبيب للفحص أو العلاج: –

عالجَ الفقهاءُ السَّابقون – رحمهم الله – حُكْمَ اطِّلاع الطَّبيب على عَوْرَةِ المريض بغَرَضِ فَحْصِهِ وعِلاجِه، وَوَفَّقُوا بين النُّصوص الشَّرعية المُتعارضة في هذا الشَّأن، وفيما يأتي ذكرٌ لهذه النُّصوص، وبيانِ وَجْهِ التَّعارض فيما بينها، وكيفية معالجة الفقهاء للتَّعارض الظَّاهريّ بينها.

أولاً: بيانُ ما وَرَدَ في المسألة مِنْ النُّصوص الشَّرعية: –

1– عَنْ أبي هريرة – رضي الله عنه – أنَّ النبيَّ – صلى الله عليه وسلم – قال: (لا يَنْظُرُ الرَّجلُ إلى عَوْرَةِ الرَّجل، ولا المرأةُ إلى عَوْرَةِ المرأة ...) الحديث [4].

2– عَنْ أسامة بن شريك – رضي الله عنه – قال: أتَيْتُ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه كأنَّما على رءوسهم الطَّير، فسَلَّمْتُ ثمَّ قَعَدْت، فجاءَ الأعرابُ مِنْ ههنا وههنا، فقالوا: يا رسولَ الله، أنتداوى؟ فقال: (تداووا، فإنَّ الله عزَّ وجلَّ لم يَضَعْ داءً، إلاَّ وَضَعَ له دواءً، غير داءٍ واحد، الهَرَم) [5].

ثانيا: بيانُ وجهِ التَّعارض بين النُّصوص الشَّرعية: –

ظاهرُ حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – يدلُّ بمَنْطُوقِهِ على حُرْمَةِ النّظر إلى العورة مُطلقًا، ولو كان لغَرَض الفحص والعلاج الطِّبي [6]، بينما يدلُّ ظاهرُ حديث أسامة – رضي الله عنه – بإشارته على جواز نَظَرِ الطَّبيب لعورة المريض؛ لإذْنِ النَّبيُّ – صلى الله عليه وسلَّم – بالتَّداوي، والإذْنُ بالشَّيء إذنٌ بلوازمه [7]، ولا يخفى أنَّ مِنْ لوازم المُداواة في بعض الأحيان كَشْفُ عُورة المريض؛ لتَشْخيصِ مَرَضِه بدقَّة، وعلاجِه بصورةٍ صحيحة، وعليه فلا بأس مِنْ كشفها في الأحوال التي يتوقَّفُ عليه تَشْخيصُ المرض وعلاجه.

ثالثا: بيانُ طُرُقِ دَفْعِ التَّعارض بين النُّصوص الشَّرعية: –

اتَّفق الفقهاءُ السَّابقون [8] – رحمهم الله – على جواز نَظَرِ الطَّبيب لعَوْرَةِ المريض إنْ دَعَتْ إليه الحاجة والضَّرورة، وجمعوا بين النُّصوص المتعارضة في المسألة بحَمْلِ الأحاديثِ النَّاهية عَنْ النَّظر إلى العَوْرَةِ على ما إذا كان النَّظَرُ مِنْ غير حاجةٍ

---

[1] الشربيني، مغني المحتاج (ج391/4). البهوتي، شرح منتهى الإرادات (ج16/1).

[2] الشاطبي، الموافقات (ج18/2).

[3] مجموعة من العلماء، مجلة الأحكام العدلية (ص27). الزرقا، شرح القواعد الفقهية (ص207).

[4] مسلم: صحيح مسلم، الحيض/ تحريم النظر إلى العورات، 266/1: رقم الحديث 338.

[5] سبق تخريجه (ص7).

[6] القاضي عياض، إكمال المعلم (ج186/2). النووي، شرح مسلم (ج30/4).

[7] الزركشي، المنثور (ج108/1).

[8] السرخسي، المبسوط (ج156/10). المواق، التاج والإكليل (ج181/2). العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام (ج165/2). الرملي، نهاية المحتاج (ج195/6). البهوتي، كشاف القناع (ج160/11).

ولا ضرورة، فإنْ وُجِدَتْ الحاجةُ أو الضَّرورةُ كالمرضِ الذي يتوقَّفُ تَشْخيصُهُ أو علاجُه على النَّظر للعورة، جاز النَّظرُ إليها [1].

المطلبُ السَّادس: حكم التَّبرع بالأعضاء البشرية للمرضى: –

اختلفَ الفقهاءُ المعاصرون في حُكْمِ التَّبرع بالأعضاء التي لا تتوقَّفُ عليها حياةُ المُتبرِّع، إلى المرضى المُضْطَّرين إليها، كالتَّبرع بالكلية، أو بجُزْءٍ مِنْ الكبد، وكان اختلافُهم هذا ناشِئًا عَنْ عددٍ مِنْ الأسباب، مِنْ بينها تَعارُض النُّصوص الشَّرعية ذات العلاقة بالمسألة، وفيما يأتي عَرْضٌ لهذه النُّصوص، وبيانُ وَجْهِ تعارضها، وطُرُق أهل العلم في دَفعه.

أولاً: بيانُ ما وَرَدَ في المسألة مِنْ النُّصوص الشَّرعية: –

1- قال اللهُ تعالى: (ولا تُلْقُوا بأيديكم إلى التَّهلكة) [2].

2- قال اللهُ تعالى: (ولآمُرَنَّهُمْ فلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ الله) [3].

3- قال اللهُ تعالى: (ولقد كرَّمنا بني آدم) [4].

4- قال اللهُ تعالى: (ومَنْ أحياها فكأنَّها أحيا النَّاس جميعًا) [5].

5- قال اللهُ تعالى: (وقد فَصَّل لكم ما حرَّم عليكم إلاَّ ما اضْطُررتم إليه) [6].

6- عَنْ عائشة – رضي الله عنها – قالت قال رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم –: (كَسْرُ عَظْمِ المَيِّتِ ككَسْرِهِ حَيًّا) [7].

ثانيًا: بيانُ وَجْهِ التَّعارض بين النُّصوص الشَّرعية: –

إنَّ ظاهرَ الآيات الثَّلاث الأُوَلُ، إضافةً إلى ظاهر حديث عائشة رضي الله عنها، يدلُّ على حُرْمَةِ التَّبرع بالأعضاء البشرية إلى المرضى؛ لما يشتملُ عليه التَّبرع مِنْ تَغْييرِ خَلْقِ الله في جَسَدِ المُتبرِّع؛ وانتهاكِ حُرمته بما يتنافى مع تَكْريمِ اللهُ تعالى له، وإيرادِ النَّفس في مواردِ الهلاك؛ إذ التَّبرعُ سببٌ لهلاك الإنسان أو مُقاربته له؛ وعليه فلا يُشرعُ التَّبرع بالأعضاء مُطلقًا [8]، ولو دَعَت إليه الضَّرورة، وفي المُقابلِ نَجِدُ الآيةَ الرَّابعة تَحَثُّ على إحياءِ النَّفوسِ المَعْصُومَةِ على وَجْهِ العمومِ بما يشملُ التَّبرعَ بالأعضاء التي لا تتوقَّفُ عليها حياةُ المُتبرِّع [9]، هذا وإنْ كان الاعتداءُ على البَدَنِ باقتطاع جزءٍ منه محرَّمًا، إلا أنَّ للضَّرورة أحكامها الخاصَّة؛ عملاً بالآية الخامسةِ التي يدلُّ ظاهرها على أنَّ الضَّرورة تُبيح المحظور [10].

ثالثًا: بيانُ طُرُقِ دَفْعِ التَّعارض بين النُّصوص الشَّرعية: –

اختلفَ العلماءُ في طريقة التَّعامل مع التَّعارض الظَّاهريّ الحاصل بين النُّصوص الشَّرعية ذات العلاقة بالمسألة، وكان

---

[1] النَّووي، شرح مسلم (ج31/4). الشوكاني، نيل الأوطار (ج73/2).

[2] سورة البقرة: 195.

[3] سورة النساء: 119.

[4] سورة الإسراء: 70.

[5] سورة المادة: 32.

[6] سورة الأنعام: 119.

[7] سبق تخريجه (ص12).

[8] ابن كثير، تفسير القرآن العظيم (ج530/1) و(ج97/5). ابن عاشور، التحرير والتنوير (ج215/2) و(ج165/15). الغماري، تعريف أهل الإسلام بأن نقل العضو حرام (ص21). السكري، نقل وزراعة الأعضاء الآدمية من منظور إسلامي (ص107).

[9] ابن عاشور، التحرير والتنوير (ج178/6-179). عصمت الله، الانتفاع بأجزاء الآدمي (ص97).

[10] السبكي، الأشباه والنظائر (ج45/1). السيوطي، الأشباه والنظائر (ص84).

لهم في دَفْعِ التَّعارض مَذهبان، وبيانهما كالآتي: –

المذهبُ الأوَّل: سَلَكَ كثيرٌ مِنْ العلماء المعاصرين مَسْلك الجَمْعِ بين النُّصوص الشَّرعيَّة السَّابقة، فقالوا بمشروعيَّة التَّبرع بالأعضاء البشريَّة للمرضى بشروطٍ عديدة [1]، وممَّن قال بهذا د. يوسف القرضاوي [2]، ود. محمد نعيم ياسين [3]، ود. يوسف الأحمد [4]، ود. عبد الملك السعدي [5].

وأمَّا طريقةُ جَمْعِهِمْ بين النُّصوص الشَّرعية المُتعارضة في المسألة فبيانُه كالآتي: –

1- إنَّ النُّصوصَ الشَّرعيَّة الواردة في حُرمة إلقاء النَّفس إلى التَّهلكة ومُقاربة أسبابه محمولةٌ على مُباشرة الأسباب التي يُخشى منها الهلاك خشيةً حقيقيَّةً، بأنْ كان إفضاء التَّبرُّع بالأعضاء إلى الهلاك أو مُقاربته يقينيًّا أو ظنيًّا، لا ما كان إفضاؤه إلى ذلك موهومًا أو نادرًا؛ إذ النَّادرُ والموهوم في الشَّرع لا حُكْمَ لهما [6]، ولذا اشترطَ القائلون بمشروعيَّة التَّبرع ألاَّ يُخشى حدوث ضررٍ جسيم على المُتبرِّع، وعليه فيخرجُ مِنْ عموم النَّهي الوارد في الآية التَّبرعُ بالأعضاء البشريَّة إنْ كان التَّبرع مأمونًا أو يَنْدُر وقوع ما يُخشى منه [7].

2- إنَّ النُّصوصَ الشَّرعية التي يدلُّ ظاهرها على وُجُوبِ تَكْرِيمِ الآدميّ، وحُرمَةِ المساسِ بِبدنه حيًّا وميِّتًا، وحُرمَةِ تَغْيِيرِ خلقه، محمولةٌ على ما إذا كان ذلك على سبيل العبث والتَّشفي والانتقام وما أشبهه، وأمَّا إن كان لتحقيق مصلحة ضرورية مُعتبرة شرعًا فلا بأس به [8]، ومِمَّا يَشْهَدُ لهذا أنَّ كثيرًا الفقهاء قالوا بمشروعيَّة شقّ بطن المرأة الحامل الميتة لاستخراج جنينها الذي تُرجى حياته [9]؛ عملاً بالنُّصوص التي تُفيد إباحة المحظور بالضَّرورة؛ وعليه فلا بأس مِنْ انتزاع جزءٍ مِنْ الإنسان لغاية إنقاذ مريضٍ آخر، بشرط كونه مأمونًا.

المذهبُ الثَّاني: مِنْ أهل العلم المُعاصرين مَنْ سَلَكَ مَسْلَكَ التَّرجيح، فقالوا بتقديمِ النُّصوصَ الشَّرعية النَّاهية عَنْ إلقاء النَّفس إلى موارد الهلاك، إضافةً إلى النُّصوصِ التي يدلُّ ظاهرُها على حُرْمَةِ تغيير خَلْقِ الله، ووُجُوبِ تَكْرِيمِ بني آدم، على ما سواها مِنْ النُّصوص التي تُفيدُ مشروعيَّة التَّبرع الأعضاء، وممَّا يشهدُ لهذا أنَّه لا مَدْخَلَ للضَّرورةِ في الاعتداء على بَدَنِ إنسانٍ، أو الحَطِّ مِنْ

---

[1] وهي وجود الضَّرورة الدَّاعية إلى التَّبرع، وأن يغلب على الظَّن انتفاع المريض به، مع تعيُّن هذه الوسيلة لدفع الضَّرورة، وإذن المتبرع كامل الأهلية، وألا يؤدي التبرع إلى ضرر بالغ عليه، ولا إلى اختلاط الأنساب، وأن يكون المنقول إليه معصوم الدَّم، كما يُشترط أن يكون التَّبرع حِسْبَةً لله لا عَنْ طريق بيع الأعضاء. انظر: القرضاوي، من هدى الإسلام (ج533/2). ياسين، أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، (ص160-163). الأحمد، أحكام نقل أعضاء الإنسان (ج161/1-162). السعدي، مسائل فقهية معاصرة (ص133).

[2] القرضاوي، من هدى الإسلام (ج533/2).

[3] ياسين، أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، (ص171).

[4] الأحمد، أحكام نقل أعضاء الإنسان (ج161/1-162).

[5] السعدي، مسائل فقهية معاصرة (ص133).

[6] العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام (ج100/1). السبكي، الأشباه والنظائر (ج126/2).

[7] ياسين، أبحاث فقهية في قضايا طبية (ص149). القره داغي، قضايا فقهية في نقل الأعضاء البشرية (ص81).

[8] عصمت الله، الانتفاع بأجزاء الآدمي (ص105). السبيل، الأحكام الفقهية لنقل الأعضاء البشرية (ص22). يحياوي، الموازنة بين المصالح والمفاسد نقل الأعضاء البشرية (ص133-134) و(ص137).

[9] الكاساني، بدائع الصنائع (ج130/5). برهان الدين بن مفلح، المبدع (ج279/2). المواق، التاج والإكليل (ج76/3-77). الشربيني، مغني المحتاج (ج59/2).

كرامته باقتطاع جُزْءٍ منه، ولو كان بِقَصْدِ إنقاذ حياة إنسانٍ معصومٍ آخر [1]، كما أنَّ مِنْ مُؤيِّدات الأخذ بمسلك التَّرجيح أنَّ ما أفاد التَّحريم مُقَدَّمٌ على ما أفاد الإباحة عملاً بالأحوط [2] في الأحوال التي يقوى فيها تجاذب النُّصوص المُتعارضة في المسألة [3]؛ وعليه فلا يُشرع التَّبرع بالأعضاء البشرية مُطلقًا، وبه قال عددٌ مِنْ الفقهاء المُعاصرين، منهم الشيخ عبد الله الغماري [4]، ود. عبد السلام السكري [5]، ود. كمال الدين بكرو [6].

رابعًا: الرأي المُختار: –

هذا ويميلُ الباحثُ إلى القول بمشروعيَّة نقل الأعضاء البشرية إلى المرضى بشروطه التي سبق الإشارة إليها، ومِنْ أبرزها وجود الضَّرورة المعتبرة شرعًا، وأنْ يكون التَّبرع مأمونًا لكُلٍّ مِنْ المُتبرِّع والمريض؛ لأنَّ العملَ بمَسلَك التَّرجيح مشروطٌ بَعَدم إمكان الجمع، وهو مُمْكِنٌ كما تقدَّم؛ وإعمالاً لجميع النُّصوص الواردة في المسألة؛ فإعمالها جميعًا أولى مِنْ إعمال بعضها وإهمال الآخر [7].

المطلبُ السَّابع: حكم إجهاض الجنين بعد نَفْخِ الرُّوح فيه إذا خِيفَ على حياة أمِّه: –

اختلفَ الفقهاءُ في حُكْمِ إجهاضِ الجنين بعد نَفْخِ الرُّوح فيه، إذا كان استمرار بقاءه في بطن أمِّهَ يُشَكِّلُ تهديدًا حقيقيًّا على حياتها، وهذا الاختلافُ ناشئٌ عَنْ تعارض النُّصوص الشَّرعية ذات الصِّلة بالمسألة، وفيما يأتي عرضٌ لهذه النُّصوص، وبيانُ وَجْهِ التَّعارض فيما بينها، وطُرُقِ العلماء في دفعه.

أولاً: بيانُ ما وَرَدَ في المسألة مِنْ النُّصوص الشَّرعية: –

1- قال الله تعالى: (وأمَّا الغلامُ فكان أبواهُ مُؤمِنَيْنِ فَخَشِينا أنْ يُرْهِقَهُما طُغْيانًا وكُفْرًا) [8].

2- قال الله تعالى: (ولا تقتلوا النَّفْسَ التي حَرَّمَ اللهُ إلاَّ بالحَقِّ) [9].

3- عَنْ عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – أنَّ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم – قال: (لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسلمٍ يَشْهَدُ أنْ لا إله إلا الله، وأنّي رسولُ الله، إلاَّ بإحدى ثلاثٍ: الثَّيبُ الزَّاني، والنَّفسُ بالنَّفس، والتَّارك لدينه المُفارق للجماعة) [10].

---

[1] الغماري، تعريف أهل الإسلام بأن نقل العضو حرام (ص21). بكرو، حكم الانتفاع بالأعضاء البشرية (ص248).

[2] أبو يعلى، العدة (ج1041/3). القرافي، شرح تنقيح الفصول (ص418).

[3] أمير بادشاه، تيسير التحرير (ج116/2). الهيتمي، الفتح المبين (ص244). سماعي، نظرية الاحتياط (ص292).

[4] الغماري، تعريف أهل الإسلام بأن نقل العضو حرام (ص17). السكري، نقل وزراعة الأعضاء الآدمية من منظور إسلامي (ص106). بكرو، حكم الانتفاع بالأعضاء البشرية والحيوانية (ص359).

[5] السكري، نقل وزراعة الأعضاء الآدمية من منظور إسلامي (ص106).

[6] بكرو، حكم الانتفاع بالأعضاء البشرية والحيوانية (ص359).

[7] الإسنوي، نهاية السول (ص537). ابن النجار، الكوكب المنير (ج609/4).

[8] سورة الكهف: 80-81.

[9] سورة الإسراء: 33.

[10] البخاري: صحيح البخاري، الديات/ باب قول الله تعالى: (أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون)، 5/9: رقم الحديث 6878. مسلم: صحيح مسلم، القسامة والمحاربين

ثانيًا: بيانُ وَجْهِ التَّعارض بين النُّصوص الشَّرعية: –

دلَّ ظاهرُ الآية الواردة في شأن قصَّة موسى – عليه السَّلام والخِضْر مع الغلام العاقّ لوالديه، وقَتْلِ الخِضْرِ له، على أنَّ بقاءَ حياة الوالدين أولى مِنْ بقاء حياةِ أولادهم؛ وعليه فلا بأس مِنْ إجهاض الجنين استبقاءً لحياة أمه، إذا كان وُجُودُهُ يُهدِّدُ حياة الأم [1]، في حين دلَّت باقي النُّصوصِ الشَّرعية المُشار إليها، إلى أنَّ القَتْلَ بلا مُوجَبٍ شرعيّ حرامٌ، وليس مِنْ بينها استنقاذُ حياةِ الأمّ بقَتْلِ جنينها؛ وعليه يَحْرُمُ إجهاضُ الجنينِ بعد نَفْخِ الرُّوح فيه مُطلقًا [2].

ثالثًا: بيانُ طُرُقِ دَفْعِ التَّعارض بين النُّصوص الشَّرعية: –

اختلفَ الفقهاءُ في طريقة دَفْعِهم للتَّعارض الظَّاهريّ الحاصل بين النُّصوص الشَّرعية الواردة في المسألة، وكان لهم في ذلك مَذْهبان، وبيانهما كالآتي: –

المذهبُ الأوَّل: مِنْ العلماء مَنْ سَلَكَ مَسْلَكَ الجَمْعِ، فقالوا إنَّ النُّصوصَ الشَّرعيةَ الواردة في حُرْمَةِ القَتْلِ مَخْصُوصةٌ بما إذا كان القَتْلُ مُتَوجّهًا للجنين بِغَرضِ استنقاذ حياة أُمِّه؛ بدلالة الآية الواردة في قِصَّة قَتْلِ الغُلام رعايةً لوالديه، والتي تُشيرُ إلى أنَّ حياةَ الأمّ أولى مِنْ حياة جَنِينِها [3]، وبه قال كثيرٌ مِنْ الفقهاءِ المعاصرين، منهم د. يوسف القرضاوي [4]، د. محمد الزحيلي [5]، ود. محمد رأفت عثمان [6]، ود. محمد رحيم [7].

المذهبُ الثَّاني: مِنْ العلماء مَنْ رجَّحَ العملَ بالنُّصوصَ الشَّرعية الواردة في تَحْريم القَتْلِ بلا موجبٍ شرعيّ؛ وعليه فلا تُسْتبقى نَفْسٌ بإزهاق نَفْسٍ أخرى معصومة، وبهذا صرَّح الحنفيَّة [8]، وهو ظاهرُ ما تدلُّ عليه عبارات فقهاء المالكيَّة [9]، والشَّافعية [10]، والحنابلة [11]، وبه قال بعض المُعاصرين، منهم د. محمد البوطي [12]، ود. مزاحم طارق المصطفى [13].

ولعلَّ تقديمَهم العمل بهذه النُّصوص على الآيات الواردة في قصةَّ قَتْلِ الغُلامُ؛ راجعٌ إلى أنَّ النُّصوص الشَّرعية الواردة في حُرمة القتل بلا مُوجبٍ شرعيّ ناسخةٌ لما دلَّت عليه الآيات الواردة في قصَّة قَتل الغلام؛ ذلك أنَّها مِنْ قبيل شَرْعِ مَنْ قبلنا، وشرعهم لا يكون شرعًا لنا، إذا أتى في شرعنا ما يُخالفه [14]، وقد جاء في الشَّرع ما يخالفه، فتكونُ الآيات الواردة في حُرمة القتل ناسخةً

والقصاص والديات/ ما يباح به دم المسلم، 1302/3: رقم الحديث 1676.

[1] الطريفي، التفسير والبيان لأحكام القرآن (ج1720/4).

[2] البغوي، معالم التنزيل (ج91/5). ابن كثير، تفسير القرآن العظيم (ج73/5). النووي، شرح مسلم (ج165/11).

[3] الطريفي، التفسير والبيان لأحكام القرآن (ج1720/4).

[4] القرضاوي، من هدى الإسلام (ج547/2).

[5] الزحيلي: محمد، الإرشاد الجيني (ص786).

[6] عثمان، نظرة فقهية في الأمراض التي يجب أن يكون الاختبار فيها إجباريا (ص933).

[7] محمد رحيم، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي (ص166).

[8] الموصلي، الاختيار (ج167/4). ابن عابدين، رد المحتار (ج145/3).

[9] الدردير، الشرح الكبير (ج267/2). عليش، منح الجليل (ج360/3).

[10] الرملي، نهاية المحتاج (ج442/8). الجمل، حاشية الجمل (ج491/5).

[11] ابن مفلح، الفروع (ج393/1). البهوتي، كشاف القناع (ج518/1).

[12] البوطي، مسألة تحديد النسل (ص95–96).

[13] المصطفى، الضرورة الشرعية بين النظر والتطبيق (ص318).

[14] السرخسي، أصول السرخسي (ج99/2). الغزالي، المستصفى (ج391/1). الإيجي، شرح مختصر المنتهى الأصولي (ج570/3). ابن النجار، الكوكب

لها؛ وعليه فلا يُشرع قتل الجنين بعد نفخ الرُّوح فيه استبقاءً لحياة أمه، كما أنَّ مِنْ مؤيِّدات العمل بالتَّرجيح، أنَّ العلماءَ أجمعوا على أنَّ النَّفس المعصومة لا تُستبقى بقتل نفسٍ معصومةٍ أخرى [1].

رابعًا: الرأي المُختار: –

هذا ويميلُ الباحثُ إلى القولِ بحُرمة قَتْلِ الجنين وإجهاضه بعد نَفْخِ الرُّوح فيه مُطلقًا، ولو آلَ الأمرُ إلى وفاة الأمِّ؛ إذ الدَّليل الذي استندَ عليه القائلون بالمشروعيَّة لا يصلحُ أن يكونَ مُخصِّصًا لعُمومِ الآيات الواردة في حُرمة القتل؛ لكونه شرعًا لمَنْ قبلنا، وقد جاء في شرعنا ما يُخالفه؛ وعليه فلا يصحُّ التعويلُ عليه في بناء الأحكام الشَّرعية، كما أنَّ القولَ بمشروعيَّة قَتْلِ الجنين يخالف إجماع أهل العلم في حرمة قتل معصومٍ استبقاءً لمعصوم آخر، وعليه فالعمل بالنُّصوص الشَّرعية الواردة في حُرمة القتل مُقدَّمة على غيرها.

الخاتمة:

بعد ما قامَ الباحث بدراسة ما سَبَقَ، فقد خلص إلى عددٍ مِنْ النَّتائج، وبيانها كالآتي: –

1- إنَّ المراد بالتَّعارض الظَّاهري بين الأدلة، هو تَقابل دليلَيْن شرعيَّين، على وجهٍ يمنع كلٌّ منهما مُقتضى الآخر تقابلاً ظاهرًا.

2- قد سَلَكَ الجمهورُ في دَفْعِ التَّعارض الظَّاهري بين النُّصوص الشَّرعية عددًا مِنْ المسالك، وهي على التَّرتيب: الجَمْعُ، ثمَّ النَّسْخُ، ثمَّ التَّرجيح.

3- اختلفَ الفقهاء في دفع التَّعارض الحاصلِ بين النُّصوص الشَّرعية المتعلِّقة بعددٍ من المسائل والقضايا الطِّبية؛ الأمر الذي له كان له أثرٌ في تقرير الحكم الشَّرعي فيها، وقد توصَّل الباحثُ بعد النَّظر في أقوال أهل العلم في ذلك إلى أنَّ الأقرب إلى الصَّواب في تلك المسائل ما يأتي: –

أ- إنَّ التَّداوي تعتريه الأحكام التَّكليفية الخمسة، فيكون واجبًا بما يُرجى نفعه في الأمراض التي يُخشى فيها الهلاك والتَّلف، ومُستحبًّا في الأمراض البسيطة التي لا يُخشى مِنْ عواقبها، ومكروهًا في الأدوية التي لا يُرجى نفعها، ومحرَّما بالأدوية المحرَّمة ما لم تدعُ إليه ضرورة.

ب- إنَّ الحَجْرَ الصحي على المُصابين بالأمراض المعدية يُعَدُّ واجبًا شرعًا في الأمراض المعدية الخطيرة التي يُخشى انتقالها للغير، بشرط تَعيُّن الحجر وسيلةً للوقاية من انتشار المرض، كما أنَّه يُعَدُّ مُستحبًّا في الأمراض المعدية البسيطة.

ت- يجوزُ حرق جُثَّة الآدمي المُصاب بالمرض المعدي الخطير الذي يُخشى انتقاله، بشرط تعيُّن هذه الوسيلة لمنع انتشار المرض.

ث- يُشرَعُ بلا كراهة الامتناع عَنْ الحمل مؤقَّتًا لوقاية الذُّرية مِنْ الأمراض الوراثية التي يُخشى حدوثها.

ج- يُشرعُ نظر الطَّبيب لعورة المريض متى ما دعت إليه ضرورة أو حاجة.

ح- يجوزُ التَّبرع بالأعضاء البشريَّة التي لا تتوقَّف عليها حياةُ المُتبرِّع، بشرط وجود الضَّرورة الدَّاعية إليه، وأنْ تكونَ عمليَّة التَّبرع آمنة على المُتبرِّع والمريض.

خ- يحرمُ إجهاض الجنين بعد نفخ الرُّوح فيه مُطلقًا، ولو كان الإجهاض بِغَرض إنقاذ حياة الأم.

المنير (ج412/4).

[1] الهيتمي، تحفة المحتاج (ج389/8). الدسوقي، حاشية الدسوقي (ج27/4).

وأمَّا التَّوصيات فإنَّ الباحثَ يوصي بما يأتي: –

1- القيام بدراسة حول أثر قواعد دفع التَّعارض الظاهري بين النُّصوص الشَّرعية في جميع الأبواب الفقهية.
2- القيام بدراسة موسَّعة حول أثر قواعد دَفع التَّعارض الظَّاهري بين النُّصوص الشَّرعية في مسائل الفقه الطبي.
3- ضرورة النَّظر في التَّشريعات المُتعلِّقة بالعمل الطِّبي وسُبل تطويرها بما يتوافق مع الشَّريعة الإسلامية.
4- ضرورة إقامة ندوات ومؤتمرات دورية لبحث مستجدات ونوازل الفقه الطبي.
5- إدراج مادة الفقه الطبي ضِمْنَ المُقرَّرات الدِّراسية للكليَّات الشَّرعية والطِّبية.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

ابن أثير، المبارك بن محمد. (1421هـ). *النهاية في غريب الحديث والأثر*. تحقيق: علي حسن الحلبي. ط1. الرياض: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع.

الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن. (1999م). *نهاية السول شرح منهاج الوصول في علم الأصول*. تحقيق: عبد القادر محمد علي. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

الألباني، محمد ناصر الدين. (1979م). *إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل*. ط1. دمشق: المكتب الإسلامي.

الآمدي، علي بن محمد. (1402هـ). *الإحكام في أصول الأحكام*. تحقيق: عبد الرزاق عفيفي. ط2. بيروت: المكتب الإسلامي.

أمير بادشاه، محمد أمين بن محمود. (1996م). *تيسير التحرير شرح كتاب التحرير*. (د.ط). بيروت: دار الفكر.

ابن أمير الحاج، محمد بن محمد. (1999م). *التقرير والتحبير على التحرير في أصول الفقه*. تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

الإيجي، عضد الدين عبد الرحمن. (2004م). *شرح مختصر المنتهى الأصولي*. تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

البابرتي، محمد بن محمد. (د.ت). *العناية شرح الهداية*. (د.ط). بيروت: دار الفكر.

البار، محمد علي. (2011م). *العدوى بين الطب وحديث المصطفى صلى الله عليه وسلم*. ط1. عمَّان: دار الفتح للدراسات والنشر.

البخاري، محمد بن إسماعيل. (2001م). *الجامع المسند الصحيح الجامع المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه*. تحقيق: محمد زهير ناصر الناصر. ط1. بيروت: دار طوق النجاة.

ابن بطال، علي بن خلف. (2003م). *شرح صحيح البخاري*. تحقيق: ياسر إبراهيم. ط2. الرياض: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع.

برهان الدين بن مفلح، إبراهيم بن محمد. (1997م). *المبدع شرح المقنع*. تحقيق: محمد حسن الشافعي. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

البعلي، محمد بن أبي الفتح. (2003م). *المطلع على ألفاظ المقنع*. تحقيق: محمود الأرناؤوط، وآخر. ط1. جدة: مكتبة السوادي للتوزيع.

البغوي، الحسين بن مسعود. (1997م). *معالم التنزيل في تفسير القرآن*. تحقيق: عثمان جمعة ضميرية، وآخرين. ط4. السعودية: دار طيبة للنشر والتوزيع.

البكرو، كمال الدين جمعة. (2001م). *حكم الانتفاع بالأعضاء البشرية والحيوانية دراسة في الفقه الإسلامي مقارنة بالتشريعات اليهودية والنصرانية والقوانين الوضعية*. ط1. دمشق: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع.

البهوتي، منصور بن يونس. (1993م). *شرح منتهى الإرادات*. ط1. بيروت: عالم الكتب.

البهوتي، منصور بن يونس. (2002م). *كشاف القناع عن الإقناع*. تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل. ط1. السعودية: مطبوعات وزارة العدل السعودية.

البوطي، محمد سعيد رمضان. (2010م). *مسألة تحديد النسل وقاية وعلاجا*. ط جديدة ومنقحة. دمشق: دار الفارابي.

بيرم، عبد الحسين. (1987م). *الأمراض المعدية دراسة علمية لانتشار الأمراض بالعدوى وطرق الوقاية منها*. (د.ط). بيروت: منشورات دار مكتبة الحياة.

الترمذي، محمد بن عيسى. (1996م). *الجامع الكبير*. تحقيق: بشار عواد معروف. ط1. بيروت: دار الغرب الإسلامي.

التمتامي، سامية. (2009م). *الوراثة البشرية الحاضر والمستقبل*. (د.ط). مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. (2004م). *مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية*. تحقيق: عبد الرحمن محمد قاسم، وآخر. (د.ط). المدينة المنورة: مطبوعات مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

جاد الحق، جاد الحق علي. (2005م). *بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة*. ط مزيدة ومنقحة. القاهرة: دار الحديث.

الجصاص، أحمد بن علي. (1992م). *أحكام القرآن*. تحقيق: محمد الصادق قمحاوي. (د.ط). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

جعفر، غسان. (2009م). *طفل الأنبوب والتلقيح الصناعي بين الطب والأديان*. (د.ط). بيروت: رشاد برنس للطباعة والنشر والتوزيع.

الجمل، سليمان بن عمر. (د.ت). *حاشية الجمل على شرح المنهج*. (د.ط). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي. (1997م). *كشف المشكل من حديث الصحيحين*. تحقيق: علي حسن البواب. ط1. الرياض: دار الوطن للنشر.

الجوهري، إسماعيل بن حماد. (1987م). *الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية*. تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. ط4. بيروت: دار العلم للملايين.

الحاكم، محمد بن عبد الله. (2002م). *المستدرك على الصحيحين*. تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. ط2. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن حبان، محمد بن حبان. (1991م). *صحيح ابن حبان*. تحقيق: شعيب الأرناؤوط. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع.

ابن حجر، أحمد بن علي. (1987م). *فتح الباري بشرح صحيح البخاري*. تحقيق: محب الدين الخطيب، وآخر. ط1. القاهرة: دار الريان للتراث.

ابن حزم، علي بن أحمد. (2003م). *المحلى بالآثار*. تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن حنبل، أحمد بن محمد. (1999م). *الزهد*. تحقيق: محمد عبد السلام شاهين. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

ـــــــــــــــــــ. (2001م). *مسند الإمام أحمد بن حنبل*. تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وآخرين. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة.

الخادمي، محمد بن محمد. (1318هـ). *بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية في سرة أحمدية*. (د.ط). دار الخلافة العثمانية: مطبعة شركة صحافية عثمانية.

الخرشي، محمد بن عبد الله. (1317هـ). *شرح الخرشي على مختصر خليل*. ط2. مصر: المطبعة الكبرى الأميرية.
الدارقطني، علي بن عمر. (2004م). *سنن الدارقطني*. تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وآخرين. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع.
الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن. (2000م). *سنن الدارمي*. تحقيق: حسن سليم أسد الداراني. ط1. السعودية: دار المغني للنشر والتوزيع.
أبو داود، سليمان بن الأشعث. (2009م). *سنن أبي داود*. تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وآخرين. ط خاصة. دمشق: دار الرسالة العالمية.
الدردير، أحمد بن محمد. (د.ت). *الشرح الكبير*. (د.ط). مصر: دار إحياء الكتب العربية.
الدسوقي، محمد بن أحمد. (د.ت). *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*. (د.ط). مصر: دار إحياء الكتب العربية.
الدميري، محمد بن موسى. (2004م). *النجم الوهاج في شرح المنهاج*. تحقيق: لجنة علمية في دار المنهاج. ط1. جدة: دار المنهاج للنشر والتوزيع.
الذهبي، محمد بن أحمد. (1996م). *سير أعلام النبلاء*. تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وآخرين. ط11. بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع.
الرازي، محمد بن عمر. (1992م). *المحصول من علم أصول الفقه*. تحقيق: طه جابر فياض العلواني. ط2. بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع.
الرحيباني، مصطفى بن سعد. (1961م). *مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى*. ط1. دمشق: المكتب الإسلامي.
الرفاعي، نورا أحمد. (2016م). *وسائل منع الحمل*. ط1. الكويت: المركز العربي لتأليف وترجمة العلوم الصحية.
الرملي، محمد بن أحمد. (2003م). *نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج*. ط3. بيروت: دار الكتب العلمية.
الزبيدي، محمد مرتضى. (1979م). *تاج العروس من جواهر القاموس*. تحقيق: مجموعة من المحققين. ط1. الكويت: وزارة الإعلام الكويتية.
الزحيلي، محمد. (1998م، 13-15 أكتوبر). *الإرشاد الجيني*. ورقة مقدمة إلى ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني رؤية إسلامية، مج (2)، الكويت: المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية.
الزحيلي، وهبة. (1985م). *الفقه الإسلامي وأدلته*. ط2. دمشق: دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر.
الزرقا، أحمد محمد. (1989م). *شرح القواعد الفقهية*. ط2. دمشق: دار القلم.
الزركشي، محمد بن بهادر. (1985م). *المنثور في القواعد الفقهية*. تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود. ط2. الكويت: مطبوعات وزارة الأوقاف الكويتية.
سارة، قاسم. (2013م). *معجم أكاديميا الطبي الجديد*. (د.ط). بيروت: أكاديميا إنترناشيونال.
السبكي، عبد الوهاب بن علي. (1991م). *الأشباه والنظائر*. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وآخر. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.
السبيل، عبد المجيد محمد. (1438هـ). *الأحكام الفقهية لنقل الأعضاء البشرية*. ط1. الرياض: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع.
السرخسي، محمد بن أحمد. (1993م). *المبسوط*. (د.ط). بيروت: دار المعرفة.
ـــــــــــــــــــ. (د.ت). *أصول السرخسي*. تحقيق: أبو الوفا الأفغاني. (د.ط). حيدر آباد: مطبوعات لجنة إحياء المعارف النعمانية.

السعدي، عبد الملك. (2011م). *مسائل فقهية معاصرة ويليه فتاوى معاصرة*. ط1. عمَّان: دار النور المبين للدراسات والنشر.
السكري، عبد السلام عبد الرحيم. (1989م). *نقل وزراعة الأعضاء الآدمية من منظور إسلامي*. (د.ط). مصر: الدار المصرية للنشر والتوزيع.
السماعي، محمد عمر. (2007م). *نظرية الاحتياط الفقهي دراسة تأصيلية تطبيقية*. ط1. بيروت: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع.
السوسوة، عبد المجيد محمد. (1997م). *منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي*. ط1. عمَّان: دار النفائس للنشر والتوزيع.
ابن سيده، علي بن إسماعيل. (2000م). *المحكم والمحيط الأعظم*. تحقيق: عبد الحميد هنداوي. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.
ابن سينا، الحسين بن علي. (1999م). *القانون في الطب*. تحقيق: محمد أمين الضناوي. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.
السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. (1983م). *الأشباه والنظائر*. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.
الشاطبي، إبراهيم بن موسى. (1997م). *الموافقات*. تحقيق: مشهور حسن آل سلمان. ط1. السعودية: دار ابن عفان للنشر والتوزيع.
الشربيني، محمد بن محمد. (2000م). *مغني المحتاج معرفة معاني ألفاظ المنهاج*. تحقيق: عادل عبد الموجود، وآخر. (د.ط). بيروت: دار الكتب العلمية.
الشعال، محمد. (2014م، 29 أكتوبر). حكم حرق الميت المصاب بفيروس إيبولا. تاريخ الاطلاع: 10 يناير 2019م، الموقع: (www.dr-shaal.com).
الشوكاني، محمد بن علي. (1993م). *نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار*. تحقيق: عصام الدين الصبابطي. ط1. القاهرة: دار الحديث.
الشيرازي، إبراهيم بن علي. (1995م). *المهذب في فقه الإمام الشافعي*. تحقيق: زكريا عميرات. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.
الطبراني، سليمان بن أحمد. (1995م). *المعجم الأوسط*. تحقيق: طارق عوض الله، وآخر. (د.ط). القاهرة: دار الحرمين للطباعة والنشر والتوزيع.
الطريفي، عبد العزيز مرزوق. (1438هـ). *التفسير والبيان لأحكام القرآن*. ط1. الرياض: دار المنهاج للنشر والتوزيع.
الطوفي، سليمان بن عبد القوي. (1990م). *شرح مختصر الروضة*. تحقيق: عبد الله عبد المحسن التركي. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع.
الطيبي، الحسين بن عبد الله. (1997م). *الكاشف عن حقائق السنن*. تحقيق: عبد الحميد هنداوي. ط1. مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز.
ابن عابدين، محمد أمين بن عمر. (2003م). *رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار*. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وآخر. ط خاصة. الرياض: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع.
ابن عاشور، محمد الطاهر. (1984م). *تفسير التحرير والتنوير*. (د.ط). تونس: الدار التونسية للنشر.
عبد الرزاق، عبد الرزاق بن همام. (2015م). *المصنف*. تحقيق: مركز البحوث وتقنية المعلومات لدار التأصيل. ط1. القاهرة: دار التأصيل.

عبد الله، عبد الله محمد. (1998م، 13-15 أكتوبر). *نظرات فقهية في الجينوم البشري الهندسة الوراثية العلاج الجيني*. ورقة مقدمة إلى ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني رؤية إسلامية، مج (2)، الكويت: المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية.

عثمان، محمد رأفت. (1998م، 13-15 أكتوبر). *نظرة فقهية في الأمراض التي يجب أن يكون الاختبار الوراثي فيها إجباريا كما ترى بعض الهيئات الطبية*. ورقة مقدمة إلى ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني رؤية إسلامية، مج (2)، الكويت: المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية.

العدوي، علي الصعيدي. (1989م). *حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني*. تحقيق: أحمد حمدي إمام. ط1. مصر: مطبعة المدني.

ابن العربي، محمد بن عبد الله. (2007م). *المسالك في شرح موطأ مالك*. تحقيق: محمد الحسين السليماني، وآخر ط1. بيروت: دار الغرب الإسلامي.

العز بن عبد السلام، عبد العزيز بن عبد السلام. (1991م). *قواعد الأحكام في مصالح الأنام*. تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد. ط جديدة ومنقحة. القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية.

ابن عقيل، علي بن عقيل بن محمد. (1999م). *الواضح في أصول الفقه*. تحقيق: عبد الله عبد المحسن التركي. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع.

عليش، محمد بن أحمد. (1984م). *شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل*. ط1. بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

عناية الله محمد، عصمت الله. (1993م). *الانتفاع بأجزاء الآدمي في الفقه الإسلامي*. ط1. باكستان: مكتبة جراغ إسلام.

عياض، عياض بن موسى بن عياض. (1998م). *إكمال المعلم بفوائد مسلم*. تحقيق: يحيى إسماعيل. ط1. المنصورة: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع.

العيني، محمود بن أحمد. (د.ت). *عمدة القاري شرح صحيح البخاري*. (د.ط). بيروت: دار الفكر.

الغزالي، محمد بن محمد. (1997م). *المستصفى من علم الأصول*. تحقيق: محمد سليمان الأشقر. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع.

الغماري، عبد الله محمد. (1997م). *تعريف أهل الإسلام بأن نقل العضو حرام ومعه أجوبة هامة في الطب*. ط1. مصر: مكتبة القاهرة.

ابن فارس، أحمد بن فارس. (1979م). *معجم مقاييس اللغة*. تحقيق: عبد السلام محمد هارون. (د.ط). بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

ابن فرحون، إبراهيم بن علي. (د.ت). *الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب*. تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور. (د.ط). القاهرة: دار التراث للطبع والنشر.

الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب. (2005م). *القاموس المحيط*. تحقيق: مكتبة تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسوسي. ط8. بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع.

الفيومي، أحمد بن محمد. (1322هـ). *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي*. ط1. مصر: مطبعة التقدم العلمية.

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. (1998م). *روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل*. تحقيق: شعبان محمد إسماعيل. ط1. بيروت: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع.

القرافي، أحمد بن إدريس. (1973م). *شرح تنقيح الفصول*. تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد. ط1. مصر: شركة الطباعة الفنية المتحدة.

ـــــــــــــــــــ. (1994م). *الذخيرة*. تحقيق: محمد حجي. ط1. بيروت: دار الغرب الإسلامي.

القرضاوي، يوسف. (2005م). *من هدى الإسلام فتاوى معاصرة*. ط5. الكويت: دار القلم للنشر والتوزيع.

القرطبي، أحمد بن عمر. (1996م). *المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم*. تحقيق: محيي الدين ديب مستو، وآخرين. ط1. بيروت: دار ابن كثير.

القره داغي، عارف علي. (2011م). *قضايا فقهية في نقل الأعضاء البشرية*. ط1. ماليزيا: مطبوعات الجامعة الإسلامية الماليزية.

قليوبي، أحمد بن أحمد. (1956م). *حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين*. ط3. مصر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر. (1998م). *زاد المعاد في هدي خير العباد*. تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وآخر. ط3. بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع.

الكاساني، أبو بكر بن مسعود. (1986م). *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*. ط2. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن كثير، إسماعيل بن عمر. (1999م). *تفسير القرآن العظيم*. تحقيق: سامي محمد السلامة. ط2. الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع.

لجنة إفتاء. (2003م). *فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء*. ط5. الرياض: دار المؤيد للنشر والتوزيع.

اللكنوي، عبد العلي محمد نظام الدين محمد. (2002م). *فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت*. تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن ماجه، محمد بن يزيد. (2009م). *السنن*. تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وآخرين. ط1. دمشق: دار الرسالة العالمية.

المازري، محمد بن علي. (1988م). *المعلم بفوائد مسلم*. تحقيق: محمد الشاذلي النيفر. ط2. تونس: الدار التونسية للنشر.

الماوردي، علي بن محمد. (1994م). *الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه وهو شرح مختصر المزني*. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وآخر. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

مجموعة من الباحثين. (1999م). *الموسوعة العربية العالمية*. ط2. الرياض: مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع.

مجموعة من العلماء. (1302هـ). *مجلة الأحكام العدلية*. (د.ط). بيروت: المطبعة الأدبية.

محمد رحيم، إبراهيم محمد قاسم. (2002م). *أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي*. ط1. بريطانيا: إصدارات مجلة الحكمة.

المرداوي، علي بن سليمان. (1996م). *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف*. تحقيق: عبد الله عبد المحسن التركي. ط1. الجيزة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان.

المرداوي، علي بن سليمان. (2000م). *التحبير شرح التحرير*. تحقيق: عبد الرحمن عبد الله الجبرين، وآخرين. ط1. الرياض: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع.

مسلم، مسلم بن الحجاج (1991م). *صحيح مسلم*. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. ط1. مصر: دار الحديث.

المشيقح، خالد. (2012م، 12 يوليو). *حرق جثث توسنامي*. تاريخ الاطلاع: 10 يناير 2019م، الموقع: (https://ar.islamway.net).

المصطفى، مزاحم طارق. (2018م). *الضرورة الشرعية بين النظر والتطبيق*. ط1. دمشق: دار المقتبس.

المظهري، الحسين بن محمود. (2012م). *المفاتيح في شرح المصابيح*. تحقيق: لجنة مختصة من المحققين. ط1. الكويت: مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

ابن مفلح، محمد بن مفلح المقدسي. (2003م). *الفروع*. تحقيق: عبد الله عبد المحسن التركي. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع.

ابن الملقن، عمر بن علي. (2008م). *التوضيح لشرح الجامع الصحيح*. تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث. ط1. قطر: مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

ابن ملك، محمد بن عبد اللطيف. (2012م). *شرح مصابيح السنة*. تحقيق: لجنة مختصة من المحققين. ط1. الكويت: مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

المناوي، عبد الرؤوف بن تاج العارفين. (1972م). *فيض القدير شرح الجامع الصغير*. تحقيق: مجموعة من العلماء. ط2. بيروت: دار المعرفة.

منظمة الصحة العالمية. (2018م، 12 فبراير). *مرض فيروس الإيبولا*. تاريخ الاطلاع: 10 يناير 2019م، الموقع: (https://www.who.int).

ابن منظور، محمد بن مكرم. (1414هـ). *لسان العرب*. ط3. بيروت: دار صادر.

المواق، محمد بن يوسف. (2003م). *التاج والإكليل لمختصر خليل مطبوع بحاشية مواهب الجليل*. تحقيق: زكريا عميرات. ط خاصة. الرياض: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع.

الموصلي، عبد الله بن محمود. (د.ت). *الاختيار لتعليل المختار*. تحقيق: محمود أبو دقيقة. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن نجار، محمد بن أحمد. (1997م). *شرح الكوكب المنير*. تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد. ط2. الرياض: مكتبة العبيكان.

ابن نجار، محمد بن أحمد. (2008م). *معونة أولي النهى شرح المنتهى*. تحقيق: عبد الملك عبد الله دهيش. ط5. مكة المكرمة: مكتبة الأسدي.

النسائي، أحمد بن شعيب. (2001م). *السنن الكبرى*. تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وآخرين. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع.

النسفي، عمر بن محمد. (1311هـ). *طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية*. (د.ط). (د.م): المطبعة العامرة.

النووي، يحيى بن شرف. (1929م). *المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج*. ط1. مصر: المطبعة المصرية بالأزهر.

ابن هبيرة، يحيى بن هبيرة. (1417هـ). *الإفصاح عن معاني الصحاح*. تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد. (د.ط). الرياض: دار الوطن.

ابن همام، محمد بن عبد الواحد. (2003م). *شرح فتح القدير*. تحقيق: عبد الرزاق غالب المهدي. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

الهيتمي، أحمد بن محمد. (1983م). *تحفة المحتاج في شرح المنهاج*. تحقيق: لجنة من العلماء. (د.ط). مصر: المكتبة التجارية الكبرى.

ـــــــــــــــــ. (2008م). *الفتح المبين بشرح الأربعين*. تحقيق: أحمد جاسم محمد المحمد، وآخرين. ط1. جدة: دار المنهاج للنشر والتوزيع.

ويللر، باربرا. (2013م). *معجم بيلير للممرضين والممرضات والعاملين في مجال الرعاية الصحية*، (ترجمة طالب الحلبي، وآخرين). الكويت: مركز تعريب العلوم الصحية. (العمل الأصلي نشر في عام 2009م)

اليابس، هيلة عبد الرحمن. (2012م). *الأمراض الوراثية حقيقتها وأحكامها في الفقه الإسلامي*. ط1. الرياض: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع.

ياسين، محمد نعيم. (2013م). *أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة*. ط5. عمَّان: دار النفائس للنشر والتوزيع.

يحياوي، عبد الغني. (2016م). *الموازنة بين المصالح والمفاسد في التداوي بنقل الأعضاء البشرية*. ط1. لندن: مطبوعات مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي.

أبو يعلى، محمد بن الحسين. (2011م). *العدة في أصول الفقه*. تحقيق: أحمد علي سير المباركي. ط4. الرياض: دار العزة للنشر والتوزيع.